وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة ابـــن خلدون تيـــــارت
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم التسيير **التخصص:** إدارة مالية

دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي
- دراسة حالة الجزائر 2010-2021

من إعداد الطالبين :
- عيد محمـــد
- بلحاج عبدالقادر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
- صافة محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
ساعد محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
صافة محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بلكرشة رابح	أستاذ محاضر أ	مناقش أول
بن صوشة ثامر	أستاذ محاضر أ	مناقش ثاني

السنة الجامعية: 2022/2021

الحمد لله

" وإذ تأذن ربكم لإن شكرتم لأزيدنكم..."

فلله الحمد ذي الفضل والنعم، وله الحمد يسر العسير

وسهل الصعب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبقدرته ترزق الكائنات

كل فضل منقطع إلا فضله، وكل نعمة منه فضل،

تبارك و تعالى أحق من ذكر وأحق من عبد، وأحق من حمد،

وأولى من شكر وأجود من سئل، وأكرم من قصد.

اللهم اجعلني أعظم شكرك وأكثر ذكرك وأتبع نصيحتك وأحفظ وصيتك

لولا فضلك ربي لما كان هذا النتاج الحسن

فلك الحمد و لك الشكر يا ألله.

تشكـــرات

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بالشكر الخالص إلى الوالدين الكريمين، إلى الزوجة والأولاد، إلى الإخوة، إلى كامل أفراد عائلتي

إلى كل من أحبهم

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام

و الشكر موصول إلى كل عمال و إداريو جامعة إبن خلدون،

الذين رافقوني طول فترة الدراسة.

أشكـــركم جـــزيل الشكـــر.

بلحاج عبدالقادر

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى جميع أفراد عائلتي فردا فردا

على مساعدتهم و مساندتهم و تشجيعهم

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا

العمل من قريب أو من بعيد.

عيد محمد

الفهرس

البيان	الصفحة
كلمة شكر	I
الإهداء	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول البيانية	IV
قائمة الاشكال البيانية	V
المقدمة العامة	أ-د
الفصل الأول: عموميات حول الإستثمار المحلي	31-05
تمهيد الفصل:	05
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار	06
المطلب الأول: تعريف وأهداف الاستثمار.	06
المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات واهم العوامل المحددة له	08
المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار وأنواعه وأهميته	15
المبحث الثاني: عموميات حول الاستثمار المحلي.	19
المطلب الأول: تعريف الاستثمار المحلي وخصائصه.	19
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الاستثمار المحلي.	20
المطلب الثالث: أنواع الاستثمار المحلي واهم يته.	22
المبحث الثالث: عوامل لجذب الاستثمار وشروط ترقيته وتشجيعه.	25
المطلب الأول: عوامل جذب الاستثمار بالجزائر.	25
المطلب الثاني: شروط ترقية الاستثمار في الجزائر.	26
المطلب الثالث: مناخ الاستثمار وعناصره واهم مقومات نجاحه.	28
خلاصة الفصل:	31
الفصل الثاني: الإطار النظري للضريبية والتحفيز الضريبي	62-33
تمهيد الفصل:	33
المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة	34
المطلب الأول: مفهوم الضريبة وتطورها	34
المطلب الثاني: تحديد طبيعة ومفهوم الضريبة	37
المطلب الثالث: القواعد العامة للضريبة	39

المبحث الثاني: مفهوم التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار	43
المطلب الأول:مقصود بالتحفيز الضريبي وخصائصه	44
المطلب الثاني: الشروط والعوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي	48
المطلب الثالث: تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار	52
المبحث الثالث: اثأر الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار	53
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قانون تنمية الاستثمار	53
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب القانون الضريبي العام	56
المطلب الثالث: أثار الضرائب على مستوى الاستثمار	58
خلاصة الفصل:	62
الفصل الثالث: دراسة حالة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المحلي في الجزائر للفترة 2010-2021	103-64
تمهيد الفصل:	64
المبحث الأول: ترقية وتطوير الاستثمار المحلي في الجزائر	65
المطلب الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)	65
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار(CNI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	66
المبحث الثاني: الآليات الجبائية لترقية الاستثمار الخاص في الجزائر	76
المطلب الأول: ترقية الاستثمار الخاص في إطار التحفيزات الممنوحة	76
المطلب الثاني: الحوافز الممنوحة لترقية الاستثمار الخاص في الجزائر	82
المبحث الثالث: تطور حصيلة المشاريع الإستثمارية في ظل التحفيزات الجبائية	85
المطلب الأول: تأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	85
المطلب الثاني: آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	95
خلاصة الفصل:	101
الخاتمة العامة	103
قائمة المراجع	106

قائمة الجداول البيانية

رقم الشكل	عنوان الجداول البيانية	الصفحة
01-03	معايير التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	86
02-03	تطور المشاريع المحلية في الجزائر حسبما هو مصرح بها للفترة الممتدة من 2010 -2021	87
03-03	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المظافة بالمليار دينار 2013-2019	91
04-03	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الصناعية من سنة 2017 - 2021	92
05-03	توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير ANGEM إلى غاية 31 مارس 2021	96
06-03	المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حسب قطاعات النشاط لغاية 31-12-2019	98

قائمة الأشكال البيانية

الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	العلاقة بين معدل الفائدة والإنفاق الاستثماري	12
01-02	تأثير الدخل القومي على الاستثمار	21
01-03	التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي	71
02-03	التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى الامركزي الشباك الوحيد غير الدركزي GUD	76
03-03	يمثل رسم بياني لعدد المشارسع الوطنية المصرح بها حسب كل سنة للفترة مابين 2010-2021	87
04-03	يمثل رسم بياني لعدد المؤسسات العمومية المصرح بها حسب كل سنة للفترة مابين 2010-2021	89
05-03	تطور مناصب الشغل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2007 إلى 2019	91
06-03	يمثل رسم بياني لتوزيع المشاريع وطنيا حسب كل قطاع للفترة مابين 2010-2021	94
07-03	يمثل رسم بياني توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير إلى غاية 31 مارس 2021	96
08-03	تمثيل بياني لعدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للفترة 2010 – 2019.	99
09-03	تمثيل بياني لعدد الوظائف في المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للفترة 2010 – 2019.	99
10-03	تمثيل بياني لمبالغ التمويل من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للفترة 2010 – 2019.	100

قائمة المختصرات

المختصرات	المعنى
APSI	وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
CNI	المجلس الوطني للاستثمار
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
GUD	الشباك الوحيد غير المركزي
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

مقدمة

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر، كان الانتقال إلى إقصاد السوق يعتبر عاملا حاسما لتغيير أهداف السياسة الاقتصادية والمالية للدولة من خلال إحداث تغييرات جذرية في النظام الضريبي وفق معايير تستند على الإنفتاح نحو الإزدواجية بين القطاع العام والخاص، حيث يتطلب هذا الانتقال وضع ألية بناء تمس جميع القطاعات الاقتصادية وإعطاء دور هام للجباية وتحفيزاتها.

ففي ظل اقتصاد السوق تم فصل دور الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويل تراكم رأس المال، وهكذا اكتفت الدولة بدور الموجه للنشاط الاقتصادي، أما مسألة التنمية فأصبحت تقع على عاتق المؤسسات، فقوة هذه الأخيرة يعكس قوة اقتصاد الدولة، ومن خلال هذا تم دعم هذه المؤسسات من خلال أوجه عدة، أهمها السياسة الضريبية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تحفيز المؤسسات العمومية منها أو الخاصة على مبادرة الاستثمار، ومن ثم تحقيق النمو الاقتصادي.

ومن الناحية الأخرى فإن الإستثمار شكل أهمية كبيرة وما يزال كذلك في اقتصاديات الدول، وطالما أن الدول في ظل النظام الرأسمالي لم يعد بإمكانها ا التدخل المباشر في النشاط الإقتصادي، إلا أنها تتدخل بطريقة غير مباشرة من خلال استخدام الوسائل المتاحة أمامها، ومن بين الوسائل المستخدمة للتأثير على الإستثمار وتوجيهه في الإتجاه المرغوب نجد السياسة الضريبية التي تستخدمها الدول من خلال تقنية التحفيز الضريبي وذلك من أجل توطين رؤوس الأموال المحلية وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للتوطن فيها، إلا أن أمر استقطاب الإستثمار لا يكفي بل إن توجيهه إلى القطاعات والمناطق المرغوبة أصبح حتمية ضرورية من أجل تحقيق التنمية وتوازنها بين جهات الوطن المختلفة.

إشكالية البحث:

من خلال كل ما سبق تتضح معالم إشكالية هذا البحث والتي يمكن صياغتها في السؤال الجوهري التالى:

ما مدى تأثير التحفيزات الضريبة على الاستثمار المحلي الجزائري؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالاستثمار وماهي مميزاته و مصادره؟
- ماهي أسس التحفيزات الضريبية على الاستثمار؟
- ما دور وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تطبيق هذه التحفيزات؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا مختلف الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا ببلورة الفرضيات التالية والتي تعد نقطة انطلاق لهذا البحث.

الفرضية الأولى: يمكن القول أن التحسن الملحوظ حول الاستثمار يعود إلى التحفيزات الجبائية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية من أجل التأثير عله وتوجيهه في الإتجاه المرغوب؛

الفرضية الثانية: تستخدم السياسة الضريبية الجزائرية العديد من الأدوات على غرار الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تشكل في مجموعها سياسة التحفيز الضريبي من أجل التأثير على الإستثمار واستقطابه وتوجيهه في الإتجاه المرغوب؛

الفرضية الثالثة: من المحتمل أن الإجراءات التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، تساهم في ترقية الاستثمار وتطوره في المؤسسات الجزائرية.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى ثقتنا بأن الامتيازات الجبائية هي أحد الأسلحة التي تستعمل في تحفيز الاستثمار و بالتالي القضاء على ظاهرة البطالة التي أصبحت آفة تعاني منها جميع الدول خاصة النامية منها و مراعاة عنصر الضريبة، إضافة إلى أنه موضوع الساعة لما يجري من أحداث في الجزائر بعد انهيار أسعار البترول.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة وأبراز الدور الذي تلعبه الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار في الجزائر وبالتالي تكون عامل بحث ودفع عجلة النمو الاقتصادي الزيادة في الاستثمار والعمل على تحفيزه، فهذه الامتيازات الجبائية هي وسيلة فعالة لدفع عجلة الاستثمار وبالتالي القضاء على الركود الاقتصادي ومحاربة الكساد.

المنهج وأدوات الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة وقصد الوصول إلى كافة التطلعات، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي، حيث يبرز في الجانب النظري من خلال التعاريف والمفاهيم المقدمة حول الاستثمار، أما في الجانب التطبيقي فيتجلى في تطبيق البيانات والإحصائيات الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المحلي للجزائر خلال العشر سنوات الماضية، وكذلك إستخدام بعض الأدوات الإحصائية كالجداول والأشكال والرسومات البيانية.

كما ستعتمد الدراسة على المصادر والمراجع الأساسية الخاصة بالموضوع، مع الاستعانة بالرسائل العلمية، الجزيدة الرسمية الجزائرية، والمواقع الالكترونية ذات الصلة بالدراسة .

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة قامت بها نرجس قايس، دور وكالات دعم الاستثمار في تطوير الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية أم البواقي" ANDI – ، مذكرة ماستر أكاديبي، جامعة أم البواقي، سنة 2014 - 2013 ، جاءت لدراسة واقع ومناخ الاستثمار في الجزائر وكذا واقع وكالات دعم الاستثمار والقيام بدراسة ميدانية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومدى فعاليتها في تقدم مختلف المشاريع داخل، حيث توصلت الدراسة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي لم يؤديي إلا الجزء القليل من الدور المنتظر منه.

الدراسة الثانية: دراسة قامت بها بن حملاوي علي -طلعي حمزة، أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار، حالة الجزائر دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء التطبيقي تخصص مالية وحساب مخاطرة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي 2011 – 2012.

توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الضريبة والاستثمار حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات،كما أن الاستثمارات لا ترتفع إن لم يكن هناك نظام ضريبي محفز.

الدراسة الثالثة: دراسة قامت بها شعباني زوليخة، دور الامتيازات الضريبية في جذب الاستثمار في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة،خلال فترة 2010-2015، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم تسيير، تخصص فحص محاسبي.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار دور الامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار ولإبراز ذلك تم اختيار الوكالة

الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة كإحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب، وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك دور فعال للامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار.

مايميز دراستنا عن الدرسات السابقة:

جاءت هذه الدراسة لتبين واقع التحفيزات الجبائية في الجزائر والدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فى مرافقة مختل المشاريع الاستثمارية المحلية.

الصعوبات:

بالإضافة إلى الأوضاع الخاصة فقد واجهتنا صعوبات و مشاكل عديدة لإعداد هدا البحث، نوردها قصد لفت أنظار المسؤولين من أجل تسهيل مهام الباحثين و كذا بغية تبصير الباحثين من أجل ترشيد التعامل معها و يمكن إبراز هذه الصعوبات فيما يلي:

- قلة المراجع و المصادر الحديثة المتعلقة بلب الموضوع.
- تضارب الإحصائيات أحيانا ذلك لاختلاف مصادرها مما دفعنا للدقة و الاحتراز في انتقائها.

تقسيمات البحث:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم عامة حول الاستثمار والاستثمار المحلي وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مختلف التعاريف المتعلقة بالتحفيز الجبائي وخصائصه وعلاقته بالاستثمار المحلي في الجزائر، والفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة تطبيقية اقتصرنا فيها على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كنموذج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر الاستثمار هو المحرك الرئيسي للنمو والتطور فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، وباعتباره من أهم الوسائل لتطوير نشاطات الدولة والحصول على العائد والربح، حيث تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، حيث قد يكون الهدف من عملية الاستثمار تحقيق النفع العام كما هو الحال بالنسبة للمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة مثل إنشاء مستشفى أو جامعة وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح، كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات التي يقوم بها قطاع الأعمال، والهدف منه تحقيق عائدا أو ربح الذي يترافق بمستوى معين من المخاطرة، وعليه سوف نتطرق إلى احد أنواع الاستثمار المتمثل في الاستثمار المحلي الذي يكون داخل السوق المحلي في البلد المعني أي تلك الاستثمارات في الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعتها والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال، سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار.

المبحث الثاني: عموميات حول الاستثمار المحلي.

المبحث الثالث: مناخ الاستثمار واهم عناصره ومقومات نجاحه.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

لقد ازداد الاهتمام بدراسة الاستثمار بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وهذا لأهميتة في المؤسسات بحيث انه يشكل معيار قوة المؤسسة ومصدر إيراداتها.

وقد جاء هذا المبحث ليعطي نظرة عامه حول تعريف الاستثمار وأنواعه وأهدافه واهم العوامل المحددة له، واهم مخاطر الاستثمار وأهميته.

المطلب الأول: تعريف وأهداف الاستثمار.

هناك عدة تعاريف للاستثمار يمكن ذكرها كالتالي:

أولا - تعريف الاستثمار: يمكن تعريف الاستثمار من ثلاث نواحي:

من ناحية محاسبية: في هذه الحالة فان مفهوم الاستثمار يرتبط مع مفهوم المدة، وهكذا فإننا نجد في حساب الأصول الثابتة كل السلع والقيم المادية والمعنوية التي تم الحصول عليها أو إنشائها من طرف المؤسسة والتي تخص عدة سنوات أو دورات مالية، ونجدها مسجلة في النظام المحاسبي المالي ضمن الصنف الثاني.

من ناحية اقتصادية: يمثل الاستثمار في هذه الحالة كل نفقة منتجة لإيرادات في المستقبل أو تؤدي إلى تقليص في النفقات على المدى البعيد، كما أن يتم شراء آلة تؤدي إلى رفع حجم الإنتاج أو تخفيض اليد العاملة.[1]

من ناحية مالية: يتمثل الاستثمار من وجهة النظر المالية في مجموعة من النفقات التي ستأتي عبر الزمن مداخيل تمكن من تغطية النفقة الابتدائية التي ستلزمها المشروع الاستثماري.

الاستثمار من خلال المفهوم المالي يرتبط برصيد التدفقات المالية الناتجة عن المشروع حيث أن هناك تدفقات مالية خارجة في شكل النفقات، وهناك تدفقات مالية داخلة في شكل إيرادات والفرق بينهما يعبر لنا عن صافي التدفقات المالية.[2]

تعريف الاستثمار: هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو شكل غير ملموس.

فلو حاولنا النظر إلى الموجودات المالية سواء لدى الأفراد (الأسر) أو لدى المشروعات لوجدت أنها تتكون من موجودات مادية وموجودات مالية (غير مادية).

موجودات مادية مثل: الأراضي، البنايات، المنشات، السلع المعمرة، الآلات، المعدات، السيارات ....الخ.

---

[1] جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016، ص ص 18- 19.

2 معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص49.

موجودات مالية (غير مادية): مثل النقود، الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، السندات والأسهم والتعهدات .....الخ.

وعليه فان أي عملية لتوظيف الأموال سواء كانت في موجودات مادية أو مالية تعتبر استثمار.[1]

التعريف اللغوي للاستثمار: هو توظيف المال أو تقييده أو تثميره، وتثمير المال هو تكثيره.[2]

ويعرف محمد الجوهري الاستثمار: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع للحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار إذن هو نوع من الإنفاق ولكنه إنفاق على الأصول يتوقع تحقيق عائد على مدة فترة طويلة من الزمن.2

كما يعرفه محمد حنا توفيق: باعتباره التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع الاستهلاك حالي (حاجات) وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية اكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي.[3]

تعريف شامل للاستثمار: على انه التعامل بالأموال للحصول على الإرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للاستثمار.

ثانيا- أهداف الاستثمار:

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، حيث قد يكون الهدف من عملية الاستثمار، وهو تحقيق النفع العام،كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة مثل إنشاء مستشفى أو جامعة حكومية أو خط سريع .....الخ.

وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح، كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات التي يقوم بها قطاع الأعمال.

وبصورة عامة، يمكن القول، أن اغلب الدراسات التي تتناول موضوع الاستثمار تركز على الاستثمارات في قطاع الأعمال، أي الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد أو الربح والذي يترافق بمستوى معين من المخاطرة. ويمكن إجمال أهم أهداف عملية الاستثمار بما يلي:[4]

---

[1] طاهر جردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص13.

[2] فاضل محمد العبيدي، البيئة الاستثمارية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، ص15.

3محب حنة توفيق، الهندسة المالية (الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار)، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2011، ص45.

[4] كاظم حاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2005، ص19.

أ- تحقيق عائد مناسب، حيث أن هدف أي مستثمر هو الحصول على عائد مناسب، يساعد على استمرارية المشروع.

ب- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، ومن اجل ضمان ذالك لابد من اللجوء إلى أسلوب المفاضلة والاختيار والتي تتضمنها دراسة الجدوى الاقتصادية وصولا إلى اختيار البديل أو الفرصة الاستثمارية المناسبة من بين عدة فرص مختارة أو مقترحة، البديل الذي يحقق اكبر عائد وبأقل درجة من المخاطرة.

كما يمكن أن يحقق المستثمر من خلال التنوع في استخدامات رأس المال أو استخدام ما لديه من مال في عدة مجالات وليس حصرها في مجال.

ج-استمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته، وهذا يعني أن المستثمر يسعى دائما من وراء استثماره لأمواله في مشروعات استثمارية في الحصول على عائد مستمر وزيادته وتنميته باستمرار.

د-ضمان السيولة اللازمة، من الأهداف الأخرى للمستثمر هو توفير حد مناسب من السيولة لتغطية متطلبات العمل والعملية الإنتاجية، من اجل التمكن من تغطية حالات الطوارئ والحالات غير المحسوبة التي قد تواجه العملية الإنتاجية.[1]

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات واهم العوامل المحددة له

سنحاول في هذا المطلب التحدث عن أنواع الاستثمار واهم العوامل المحددة له.

أولا- أنواع الاستثمارات: يمكن أن تنقسم حسب عدة أوجه منها، المدة، الغرض، الملكية وتنقسم بدورها إلى:[2]

1- أنواع الاستثمارات حسب المدة: يمكن أن نفرق في هذه الحالة بين:

ا- استثمارات طويلة الأجل: وهي التي تزيد مدة وجودها عن سبع سنوات.

ب - استثمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تكون مدة تشغيلها بين سنتين إلى سبع سنوات.

ج – استثمارات قصيرة الأجل: وتشمل باقي الاستثمارات التي تقل مدة تشغيلها عن عامين.

2- أنواع الاستثمارات حسب الغرض (الهدف): قد تقوم المؤسسات أحيانا باتخاذ قرارات مكلفة بالنسبة لها توفير أجهزة الأمن، مكافحة التلوث، والتي تكون مفروضة عليها من طرف السلطات العمومية، لذالك فان هذا النوع من الاستثمار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

[1] كاظم حاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] فيصل شياد، تحليل متعدد المعايير لاختيار الاستثمارات، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص19.

أ – استثمارات مفروضة: وهي التي تفرض من طرف السلطات العامة أي أنها إجبارية التنفيذ.

ب - استثمارات إنتاجية: وتضم أربعة أنواع:

ب 1- تحديد الاستثمارات الموجودة.

ب 2- استثمارات لزيادة الإنتاج.

ب 3- استثمارات لتنويع الإنتاج.

ب 4- استثمارات لزيادة الإنتاجية والتجهيزات.

ج – استثمارات إستراتيجية: وتتخذ المؤسسة في هذه الحالة قرارات لتحسين صورة المؤسسة وتحسين شروط العمل، والقيام بالبحوث والتطوير.

3- أنواع الاستثمارات حسب الملكية: تنقسم إلى ثلاثة أنواع

ا–استثمارات خاصة: وهي الاستثمارات التي يملكها القطاع الخاص أو أفراد من المجتمع وبالتالي تعود الخسارة أو الأرباح على مالكها من الإفراد.

ب-استثمارات عامة: أي المشاريع التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود الدفع على جميع أفراد المجتمع وتعود الخسارة أو الأرباح على الإفراد المجتمع.

وهذا النوع من المشاريع غالبا ما تهتم به الحكومات لحل المشاكل البطالة والنقل والسكن.

ج– استثمارات مختلطة: أي تعود ملكيتها للدولة والأفراد على أساس المشاركة بينهما، وتكون في المشاريع التي تهدف منها الحكومات إلى دعم القطاع الخاص، آو في القطاعات التي مازالت تمثل أهمية إستراتيجية للدولة فلا تفرط فيها إلى القطاع الخاص بالكلية.

وتعود أهمية تقسيم الاستثمارات حسب الملكية إلى أن المشاريع الفردية يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح أو العائد المالي لاستثماراتها، ومن هنا فان تحليل وتقييم المشروع يأخذ بعين الاعتبار مؤشر العائد المالي المتوقع.

أما المشاريع المملوكة من قبل الدولة فالهدف منها ليس تحقيق الأرباح بالضرورة، بل يضاف إلى الأرباح تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع، ولذلك فان الجدوى الاجتماعية للمشروع معتبرة.

4- أنواع الاستثمارات حسب المعيار الجغرافي: يمكن تبويب الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى الاستثمارات محلية واستثمارات خارجية (أجنبية) وكما يلي:

ا- الاستثمارات المحلية: هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال وكما يلي:[1]

ا-1- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصادي القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية و الخدمات .....الخ

ا-2- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية، ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل الطرق والجسور والهياكل الإرتكازية الأخرى.

ا-3-الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل صورة مباشرة وغير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والتماثيل.

ا-4-الاستثمار في فائض التصدير وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي، ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة.

ا-5-الاستثمار في الأوراق المالية وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

ب-الاستثمارات الخارجية الأجنبية: تشمل مجالات الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشرة، فلو قام مستثمر مصري مثلا: بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة المصرية أو الأردنية بشراء حصة من شركة عالمية مثل شركة مرسيداس، فان هذا يعد من قبيل الاستثمار الأجنبي المباشر.

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار مصرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك، في هذه الحالة فان التصرف يعد استثمارا أجنبيا غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر، واستثمار أجنبي مباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.[2]

ومن أهم مزايا الاستثمارات الخارجية أنها:

- توفر للمستثمر مرونة كبيرة في اختيار أدوات الاستثمار.

[1] دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009، ص ص47-48.

[2] السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص ص26 -27.

- تهيئ له مبدأ توزيع المخاطر بشكل أفضل.
- تتميز بوجود أسواق متنوعة ومتطورة.
- توفر قنوات اتصال فعالة ونشيطة.
- توفر المعلومات الكاملة للمستثمر.
- توفر الأرضية المناسبة لاتخاذ القرار.

ولكن من أهم عيوبها:

- ارتفاع درجة المخاطرة وخصوصا المخاطر السياسية.
- احتمال تعرض المستثمر لازدواجية الضرائب.
- احتمال التعرض لمخاطر تغير القوة الشرائية لوحدة النقد.

5- أنواع الاستثمارات حسب التصنيف النوعي لمجالات الاستثمارات:

تصنف المجالات الاستثمار من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى استثمارات حقيقية واستثمارات مالية يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

ا – **الاستثمارات الحقيقية:** حيث يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة صال حقيقي كالعقار والسلع والذهب وغيرها، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر إما في شكل سلعة أو في شكل خدمة، ويقوم مفهوم الاستثمار الحقيقي أو الاقتصادي على افتراض أن الاستثمار في الأصول الحقيقية هو فقط ما يترتب عليه إحداث منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المستثمر، ومن ثم ثروة المجتمع، وذلك بما تحدثه من قيمة مضافة.

يواجه المستثمر في الأصول الحقيقية عدة مشاكل، أهمها:

*اختلاف درجة المخاطرة المصاحبة للاستثمار بين أصل وأخر، لان هذه الأصول تكون في الغالب غير متجانسة مما يزيد صعوبة عملية تقييمها، وكذا عدم توفر سوق ثانوية فعالة لتداول هذه الأصول، حيث يكون الاستثمار فيها في معظم الأحيان منخفض السيولة.

*كما يترتب على المستثمر في الأصول الحقيقية نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيا، فبالإضافة إلى تكاليف الصفقات المالية توجد نفقات النقل والتخزين والصيانة وغيرها.

[1] براق محمد، عربي حمزة، مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014، ص75.

الاستثمارات المالية: هي تشمل الاستثمار في الأوراق المالية، حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند أو شهادة إيداع وغيرها، والأصل المالي يمثل حقا ماليا يخول لحامله المطالبة بأصل حقيقي ويكون عادة مرفقا بمسند قانوني، كما يرتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للمؤسسة المصدرة للورقة المالية.

أما ما يحدث في السوق الثانوية للأوراق المالية فهو لا يعد وكونه تحويل ملكيته يتخلى بموجبها البائع عن ملكيته أصل الورقة المالية، كما أن مجرد عملية تداول الورقة لا تنشأ أية منفعة اقتصادية إضافية أو قيمة اقتصادية مضافة للناتج المحلي، وذلك رغم الارتفاع الذي قد يتحقق في سعر الورقة المالية.[1]

ثانيا – العوامل المحددة للاستثمار:

يمكن القول، أن عملية الاستثمار ليست كأي فعالية اقتصادية أخرى، نظرا لكونها تتميز بتقلبات سريعة وعنيفة وحادة، وذلك لكثرة المتغيرات والعوامل التي تؤثر فيها، منها عوامل يمكن السيطرة عليها الداخلية، وهناك عوامل يصعب السيطرة والتنبؤ عنها مثل العوامل الخارجية.

- كما أن هناك عوامل مشجعة للاستثمار، وقد تكون هناك عوامل غير مشجعة.
- وبصورة عامة يكمن إجمال أهم العوامل المحددة للاستثمار بما يلي:[2]

1- سعر الفائدة: يعتبر سعر الفائدة الذي يمثل كلفة رأس المال المستثمر، إحدى العوامل المحددة للاستثمار، وبهذا يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة وحجم الأموال العدة للاستثمار، حيث كلما انخفض سعر الفائدة (كلفة استخدام رأس المال) كلما شجع ذلك على عملية الاقتراض وبالتالي على زيادة الاستثمار والعكس صحيح.

هذا يلاحظ أن الدول المتقدمة تميل دائما في سياساتها المالية إلى تخفيض سعر الفائدة والعمل على تخفيضه باستمرار خاصة في أوقات الركود الاقتصادي، من اجل تشجيع الاستثمار، وما لذلك من اثر فعال في زيادة الاستخدام والإنتاج، كوسيلة للخروج من الأزمة، والعكس صحيح في حالة التضخم الاقتصادي.

إن ميكانيكية التوازن الدائم بين الادخار والاستثمار تعتمد على سعر الفائدة، فالادخار دالة طردية لسعر الفائدة في السوق، بينما أن الاستثمار دالة عكسية له، وهذا التحليل يتم على نمط مشابه للعرض والطلب وعلاقتهما بالسعر، هذا يعني أن الادخار يتعلق بسعر الفائدة فيزيد بزيادته والعكس صحيح، أما الاستثمار بمثابة طلب النقود المدخرة لاستثمارها.

---

[1] براق محمد ، غربي حمزة، مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[2] ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص ص 31-32.

شكل رقم(01-01): العلاقة بين معدل الفائدة والإنفاق الاستثماري

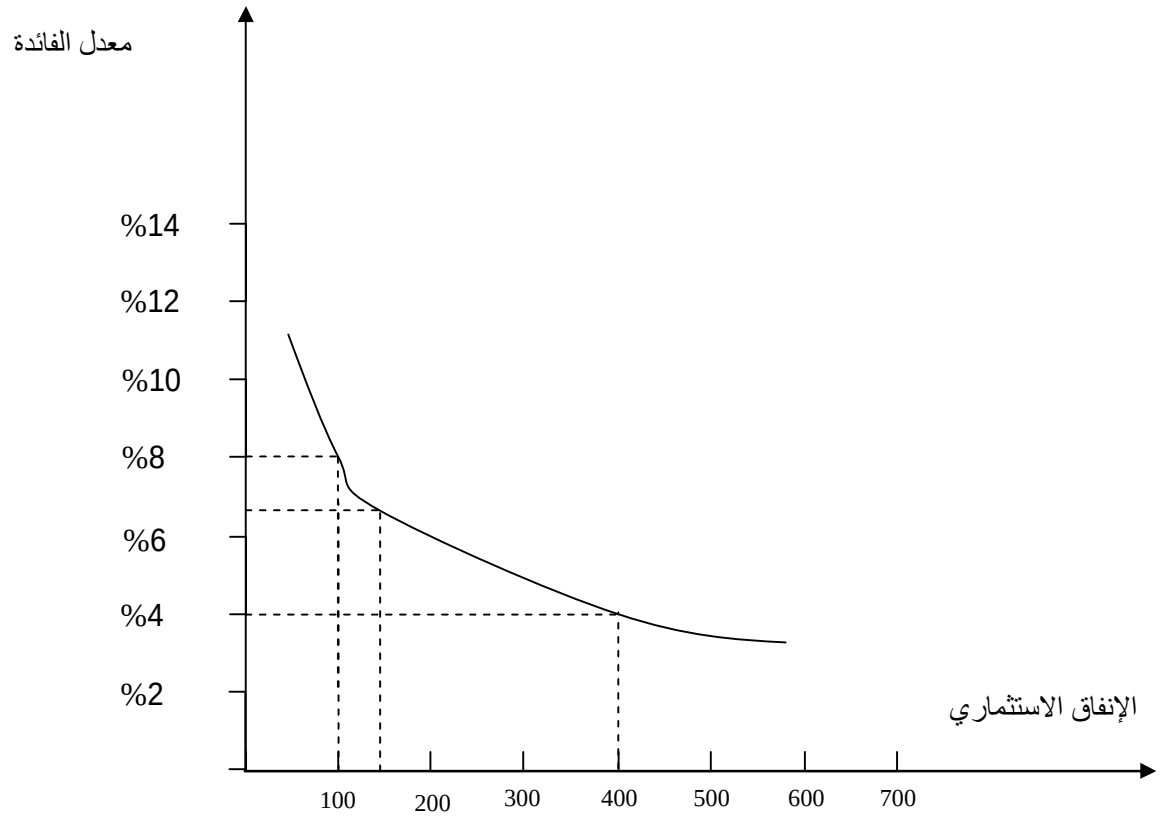

المصدر: دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره ص35.

من خلال المنحنى نلاحظ انه كلما ارتفع سعر الفائدة، انخفض الإنفاق الاستثماري في حالة ثبات العوامل الأخرى.[1]

2- الكفاية الحدية للرأسمال: ويقصد هنا بالكفاية الحدية للرأسمال، هو الإنتاجية الحدية لرأس المال المستثمر دائما وابدأ على أساس العائد الذي تحققه الوحدة النقدية المستثمرة.

- وفي هذا الصدد، يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين حجم رأس المال المستثمر والكفاية الحدية لرأسمال، وهذا يعني انه كلما زاد حجم الأموال المستثمرة، كلما انخفض العائد على الوحدة النقدية المستثمرة.

الكفاءة الحدية للرأسمال: ويقصد هنا بالكفاءة الحدية للرأسمال، هو الإنتاجية الحدية لرأس المال المستثمر، أو العائد على رأس المال المستثمر، حيث يكون الحساب والتقييم في مجال الاستثمار دائما وأبدا على أساس العائد الذي تحققه الوحدة النقدية للمستثمر.

[1] دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص 35.

وفي هذا الصدد، يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين حجم رأس المال المستثمر والكفاية الحدية لرأس المال، وهدا انه كلما زاد حجم الأموال المستثمرة كلما انخفض العائد على الوحدة النقدية المستثمرة.

طبيعة العلاقة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأسمال: مما لاشك فيه، انه عندما يقوم أي مستثمر ذات سلوك عقلاني باستثمار ما لديه من مال خاص أو مقترض، لا بد عليه أن يضع في الاعتبار العاملين التاليين:[1]

ا- العائد المتوقع (الكفاية الحدية لرأسمال).

ب- سعر الفائدة (كلفة استخدام رأس المال).

وعليه في هذه الحالة، الموازنة بين هذين العاملين، فإذا كانت الكفاية الحدية لرأسمال(العائد المتوقع)اكبر من سعر الفائدة السائد في السوق، فان ذلك سوف يساعد على الاستثمار والعكس صحيح.

فإذا افترضنا أن الكفاية الحدية للرأسمال كانت اكبر من سعر الفائدة، فالسؤال الذي يطرح نفسه، إلى أي حد يستمر المستثمر بالاقتراض، أو هل أن عملية الاقتراض أو طلب الأموال من اجل الاستثمار سوف تستمر مالا نهاية؟

إن الجواب على ذلك بطبيعة الحال بالنفي، حيث أن المستثمر يستمر باقتراض الأموال مادامت الكفاية الحدية للرأسمال اكبر من سعر الفائدة ويستمر هكذا ولكن إلى حد معين، لان ذلك الاستمرار سوف يؤدي إلى تناقض الكفاية الحدية، سبب انطباق قانون الغلة المتناقص، أو هذا يعني أن المستثمر وهو يقوم بعملية الاقتراض لابد أن يصل إلى وحدة نقدية مقترضة يتساوى عندها العائد(الكفاية الحدية) مع تكلفة افتراضها (سعر الفائدة) وهذه الوحدة تسمى عادة بالوحدة الحدية، حيث تكون جميع الوحدات المقترضة قبل الوحدة الحدية تحقق عائد، وعند هذا المستوى الإجمالي من الاقتراض يكون المستثمر قد حقق اكبر عائد ممكن، أما إذا استمر بالاقتراض ما بعد الوحدة الحدية، فانه سوف يحقق خسارة عن كل وحدة مقترضة، نظرا لان العائد سوف يكون اقل من سعر الفائدة.

3- التقدم العلمي والتكنولوجي: يعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي، احد العوامل المحددة للاستثمار، حيث أن ظهور الآلات الجديدة ذات الطاقات الإنتاجية العالية، تدفع المنتج، كونه يعيش في ظل سوق منافسة، دائما لاستبدال ما لديه من مكائن قديمة بمكائن جديدة، إذا ما أراد البقاء في السوق، هذا الاتجاه يتطلب استثمارات كبيرة.

كما لابد من اخذ بنظر الاعتبار، بان التقدم العلمي والتكنولوجي لينحصر باستخدام المكائن والآلات الحديثة، بل يتعداها ليشمل مجالات البحث والتطوير وإيجاد طرق إنتاج جديدة، أو استخدام مواد جديدة أو

[1] ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011، ص ص 31-32.

إحلال عناصر جديدة محل عناصر تقليدية، إن الإنفاق على هذه المجالات وغيرها تعتبر نوع من الاستثمار كما مر ذكره سابقا.

4- درجة المخاطرة: من العوامل الأخرى المحددة للاستثمار هي درجة المخاطرة، إذ أن كل عملية الاستثمار، لابد أن يرافقها مستوى معين من المخاطرة، وكما قلنا بان هناك علاقة وثيقة بين درجة المخاطرة والعائد الموقع، وبين درجة المخاطرة وفترة الاستثمار.

وعلى هذا الأساس يلاحظ، انه على الرغم من القوانين المشجعة للاستثمار وإصدار التشريعات والضمانات في الدول النامية، إلا انه يلاحظ أن الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية ظلت قليلة نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة فيها.

5- مدى توافر الاستقرار الاقتصادي والسياسي: يعتبر توافر الاستقرار الاقتصادي والسياسي في أي بلد، إحدى العوامل الأساسية المحددة للاستثمار والذي قد يفوق تأثيره العوامل المادية، حيث توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي، كلما كان ذلك عاملا مشجعا للاستثمار والعكس صحيح.

6- عوامل أخرى: من العوامل المحددة للاستثمار، هو مدى توفر الوعي الادخاري والاستثماري لدى أفراد المجتمع، وكذلك مدى توفر السوق المالية الفعالة والنشطة، كلما كان ذلك مشجعا للاستثمار.[1]

المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار وأنواعه وأهميته

ترتبط مخاطر الاستثمار بحالة عدم التأكد المصاحبة للتدفقات النقدية الداخلة كعوائد متتابعة الحدوث وقد تشمل رأس المال إضافة إلى العوائد، فإذا كان العائد المحقق يساوي إلى العائد المتوقع فان المخاطرة تساوي الصفر.

أولا- مفهوم مخاطر الاستثمار: كما أن المخاطر الاستثمار تعبر عن درجة الانحرافات في التدفقات النقدية الداخلة عن القيمة المتوقعة لها ولذلك كلما زادت درجة الانحراف ارتفعت المخاطر وترتبط مخاطر الاستثمار، برغبة المستثمر في الحصول على عوائد سريعة ومؤكدة، وهذا يتطلب دراسة المخاطر كالآتي:[2]

1-تتوفر بعض المشروعات الاستثمارات التي توصف بأنها استثمارات أمنة، ولكنها تحقق في نفس الوقت عائدا اقتصاديا محدودا أو متوسطا.

1 ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص34.

2منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التمنية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص ص 45-46.

2-يفضل بعض المستثمرين المشروعات الاستثمارات التي توصف بأنها استثمارات أمنة التي تصاحبها اقل درجة من المخاطر، وتحقق عائدا اقتصاديا محدودا، بينما يفضل البعض الأخر المشروعات التي تحقق عائدا اقتصاديا كبيرا ويصاحبها درجة عالية من المخاطر.

3-يساعد تصنيف المشروعات الاستثمارية، وفقا لدرجة المخاطر المصاحبة لها والتي تؤثر على العائد الاقتصادي المتوقع منها، على القيام بما يلي:

أ-اختيار المشروع الاستثماري، الذي يحقق عائدا اقتصاديا يتلائم مع رغبة المستثمر وقدرته على تجنب أو قبول المخاطر.

ب-تحديد المشروعات التي تصاحبها درجة عالية و من المخاطر، يجب تجنبها إذا كانت تهدد كيانه المالي وبقائه في مجال الأعمال.

ج-القيام بتقدير مسبق لاحتمالات النجاح أو الفشل، عند المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية اخذين في الاعتبار تقدير المتغيرات المحتملة الحدوث.

د-تقدير نوع وطبيعة المخاطر المصاحبة للمشروع الاستثماري، والتي يمكن تصنيفها إلى:

د-1-مخاطر الأعمال وهي مرتبطة بالنشاط الإنتاجي وفقا لحالة العرض والطلب على منتجات المشروع.

د-2-المخاطر المالية التي ترتبط بالنشاط وبقدرة المستثمر على توفير الأموال المطلوبة من مصادرها المختلفة لتنفيذ المشروع بتكلفة اقل من معدل العائد على الأموال المستثمرة، اخذين في الاعتبار قوي العرض والطلب في السوق المالي.

ثانيا :أنواع المخاطر المتعلقة بالاستثمار.

عموما فان مخاطر الاستثمار تنقسم إلى قسمين:[1]

1-المخاطر النظامية: وهي التي تتأثر بنظام السوق، التعامل، العوامل الطبيعية والسياسية ولذلك فان هذه المخاطر، لا تتحدد بنوع معين، وإنما قادرة على أن تمس كل مجالات وقطاعات الاستثمار.

2-المخاطر غير النظامية: وهي التي تمس مجالا معين من المجالات الاستثمار دون الأخر مثل: أسعار الفائدة، تدهور قيمة العملة وعلى ضوء هذا يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-مخاطر العمل: وهي المخاطر التى تنشا عن تخصيص استثمار معين قد لا يحقق أهدافه المسطرة وبالتالي يفشل العمل المنجز.

ب-مخاطر السوق: وتكون خاضعة لتقلبات أسعار أدوات الاستثمار والضمانات العائدة لها والمنافسة.

[1] منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التمنية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص ص 45-46.

ج-مخاطر السعر: وتنتج عن استثمار في أسعار فائدة منخفضة، إذا ارتفعت الفائدة بعد ذلك وخسارة فائدة مرتفعة إذا ما تم الاستثمار لأجال قصيرة.

د-مخاطر القوة الشرائية للنقود: وهي تلك التي تنتج عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية، وكذلك الخسارة في سعر صرف العملات.

هـ-المخاطر المالية: وهي ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار، أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.

و-المخاطر الاجتماعية: وهي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والتعليمات والقوانين التي يكون من شانها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار وأدوات الاستثمار، تنجم عن سن التشريعات المتعلقة بالتأميم والمصادرة، أو رفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج.

ثالثا – أهمية الاستثمار: تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء، ويمكن تناول ذالك وفق الآتي:[1]

1-مستوى الفرد: يمكن تحديد الأهمية على مستوى الفرد كما يلي:

*يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.

*يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة.

*يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته، من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

2-مستوى الوطني: وتتمثل في

*زيادة الدخل الوطني للبلاد.

*خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.

*دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

*زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار والأزمة اللازمة للانتقال رؤوس الأموال، أما في الدول النامية فلم يعطي هذا الموضوع الاهتمام الكافي على الرغم من ندرة رأس المال في هذه الدول.

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الطبعة الثانية، 2012 ،عمان، الأردن، ص ص 33 -34.

وتعود هذه الندرة في رأس المال إلى الأسباب التالية:[1]

1- انخفاض معدلات نمو الدخل الوطني.

2- ارتفاع معدل الاستهلاك.

3- ارتفاع معدلات النمو السكاني.

4- عدم توافر البيئة والمناخ الملائم للاستثمار.

5- ضعف الوعي الادخاري والاستثماري.

6- الاستخدام غير الرشيد لرأس المال المتاح.

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 34.

المبحث الثاني: عموميات حول الاستثمار المحلي.

يمثل الاستثمار المحلي مصدر مهما لتوفير فرص العمل وتوليد الدخل ولرفع مستوى المعيشة على مستوى الفردي، كما يمثل مدخلا لتحقيق ريادة الدولة وزيادة تنافسيتها على المستوى العالمي.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار المحلي وخصائصه.

أولا- تعريف الاستثمار المحلي: هناك عدة تعاريف للاستثمار المحلي يمكن ذكرها:

تعريف الاستثمار المحلي: هو ذلك الاستثمار الذي يحقق داخل الاقتصاد الوطني وبرؤوس أموال محلية، يكون استثمار فيه للقطاع العام أو الخاص.[1]

كما عرفه عبد الغفار حنفي الاستثمار المحلي: بأنه الاستثمار الذي يتولى القيام به أشخاص طبيعيون أو اعتباريون أو الذي تقوم به الدولة في بلد مستثمر، دون النظر إلى مصادر تمويله سواءا كان محلي أو خارجي.[2]

تعريف أخر للاستثمار المحلي: ويقصد به تلك مدخرات التي يتم توجيهها لتكوين رأسمال حقيقي جديد داخل الدولة.[3]

كما عرفته بلعجين خالدية بأنه يشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي، ويقصد به مجموع مدخرات الإفراد، والفوائض الأخرى، وهو ينجز من طرف الدولة أو الأفراد[4].

ثانيا- خصائص الاستثمار المحلي: يتميز الاستثمار المحلي بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:[5]

1-تكاليف الاستثمار: وهي تلك المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

أ – التكاليف الاستثمارية: وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن يتحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة مثل الأراضي، معدات والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف متعلقة

مروان حسين، الاستثمار في البنية التحتية ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة ابن خلدون تيارت،2017، ص40. [1]

عبدالغفار حنفي، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية للنشرو التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص38. [2]

[3]بوستة عائشة،حدو خيرة، دراسة تقييمية لدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012،ص 10.

بن عيسى حياة،قندوز سميرة، اثر التحفيزات الضريبية على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية،تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017،ص14. [4]

[5]بلمهيدي مخطارية،بوسطة بختة، دور الاستثمار المحلي في التنمية الاقتصادية بالجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017،ص ص 6-7.

بالدراسات التمهيدية أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات على الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف كتكاليف التجارب.

ب – تكاليف التشغيل: تكون في مرحلة الثانية للاستثمار وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، كتكاليف، التامين، ومصاريف المستخدمين.

2- التدفقات النقدية: هي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى الحياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم.

3- مدة حياة المشروع: هي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية، بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى حياة الاقتصادية للمشروع.

4- القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك منه التكلفة الأولية، تعتبر هذه القيمة المتبقية إيرادا إضافة بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الاستثمار المحلي.

حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الاستثمار الخارجية والداخلية، ولابد ذلك من تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة وزيادتها، ويمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي:[1]

1- الاستقرار السياسي: يعتمد على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد وطريقة تداول السلطة وشكل الحكومة واستقرارها وعلاقاتها مع الدول المجاورة، والعالم الخارجي التي تأثر على الإنتاج وحجم الطلب والعرض، والحفاظ على استقرار الأسواق الداخلية والخارجية.

2 - الاستقرار الاقتصادي: من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي والتوازن الداخلي والخارجي، أي استقرار السياسة المالية والنقدية للدولة أو طبيعة الاتفاقيات الدولية الاقتصادية والعلاقات مع الدول المختلفة وشروط التبادل التجاري، وطرق التعامل مع أسعار الفائدة وأسعار الصرف للعملة وتحرير التعامل بها ووضع ميزان المدفوعات والميزان التجاري ونسبة المديونية.

[1] - هايبة أسماء، دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروعات المالية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص إدارة مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019،ص27.

3- معدل أسعار الفائدة: يؤثر معدل أسعار الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة خاصة من حيث كلفة الاستثمارات أو عوائدها، وان معدل الفائدة هو سعر رأس المال أو التمويل أي التعويض عن استهلاك شكل أموال إضافية في المستقبل، تتأثر أسعار الفائدة بمقدار العرض والطلب حيث أن ارتفاع المعدلات الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية إلى الخارج، ويؤثر على حجم الاستثمارات المحلية.

4- الدخل القومي: يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات، واهم العناصر المؤثرة هي: حجم الدخل المتاح، معدلات النمو في الدخل والتوزيع، الدخل القومي وانعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار، مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمار والدخل القومي.

يؤثر الدخل القومي في ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات، واهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل المتاح، معدلات النمو في الدخل، وتوزيع الدخل القومي وانعكس ذلك على متوسط الدخل القومي، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار، ويؤدي ذلك إلى استثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة، وكلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم ومرونة الطلب الكلي للمجتمع، إضافة إلى زيادة الادخارات، وهذا يشجع إلى قيام بتنفيذ الاستثمارات، مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمار والدخل القومي.

الشكل رقم01-02 تأثير الدخل القومي على الاستثمار

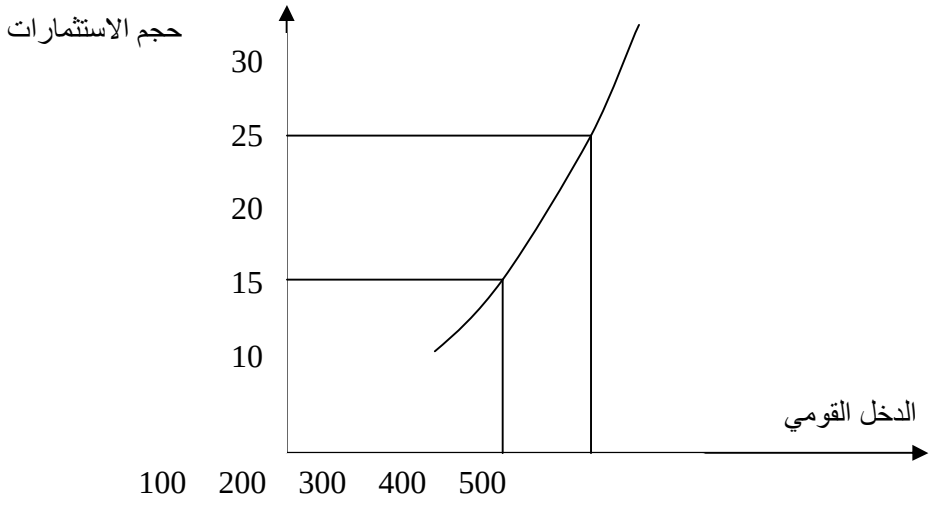

المصدر: هايبة أسماء، دراسة الجدوى الاقتصادية و المالية للمشروعات المالية، مرجع سبق ذكره ص27.

5- معدل التضخم: هو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار ولفترة طويلة من الزمن، وبمعدل غير طبيعي، ويؤثر تثيرا سلبيا على الاستثمار لأنه يؤدي إلى عدم معرفة حالة الاقتصادية في المستقبل.

6- توفر البني الارتكازية والانفتاح الاقتصادي: إن توفر البني التحتية ضرورية للأنشطة الاستثمارية، وخاصة العناصر المؤثرة على الاستثمار، ويقصد بالبنى التحتية: الطرق والمواصلات، الانترنت، الموانئ ...الخ ومن المهم إن تكون أسعار عناصر الإنتاج من كهرباء، مياه، واتصالات، وإيجارات، وقيمة الأراضي قليلة بحيث تشجع المستثمرين وتوفر في تكاليف الاستثمار.[1]

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار المحلي واهم يته.

أولا– أنواع الاستثمار المحلي:

تتمثل هذه الأنواع في الأشكال التالية في ملكية رأس المال وكافة الأصول تعود بالكامل للطرف المحلي ويمكن تصنيفها كالتالي:[2]

من حيث الطبيعة القانونية: يمكن تصنيفها إلى

1-استثمارات عمومية: وهي استثمارات تقوم بها الدولة من اجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

2-استثمارات خاصة: ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

3-الاستثمارات المختلطة: وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، ولها الأهمية القصوى في إنعاش الاقتصاد الوطني.

من حيث المدة الزمنية: يمكن تقسيمها إلى:

1-استثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التى تقل مدة انجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

2-استمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات وتزيد عن سنتين، وهي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

3-استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب رؤوس أموال صخمة، تفوق مدة انجازها خمس سنوات.[1]

---

[1]- هايبة أسماء ، دراسة الجدوي الاقتصادية والمالية للمشروعات المالية ، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2]- هايبة أسماء، دور الاستثمار المحلي في التمنية الاقتصادية بالجزائر ،مرجع سبق ذكره، ص7.

من حيث الأهمية والغرض:

1-استثمارات التجديد: وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك بشراء الآلات والمعدات وجل وسائل الإنتاج، وذلك لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا وبالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح، وبصفة عامة هدفها هوة الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

2-استثمارات النمو: هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الأرباح والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة، لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، وهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الاستثمارات الدفاعية فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

3-الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة: وهي الاستثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في الإنتاج مع التحسين في النوعية وبأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الاستثمارات بالمنتجة، وفي حالة العكس فهي غير منتجة.

4-الاستثمارات الإجبارية: وتكون أما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف الدولة من خلالها إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، وذلك بتطوير المرافق العمومية الضرورية، أما الاقتصادية فغرضها تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مع تحسينها كما ونوعا.

5- الاستثمارات التعويضية: هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، وتعويض ما استهلك منه بأموال واهتلاكات، أما الصافية منها، فتهدف إلى رفع رأس المال باستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

6- استثمارات الرفاهية: هذه الاستثمارات نتائجها غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة، وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتجها.

ثانيا- مبادئ الاستثمار المحلي: يعتبر الاستثمار أهم الوسائل لتطوير نشاطات الدولة والحصول على عائد والربح، ويجب على المستثمر مراعاة مجموعة من المبادئ وتتمثل فيما يلي:[2]

1-مبدأ تعدد الخيارات (البدائل الاستثمارية) حتى يكون المستثمر في وضع قادر فيه على إجراءات المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأفضل يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وكلما كانت البدائل كثيرة ومتعددة فإنها تعطي متخذ القرار مرونة أكثر وتمكنه من اتخاذ القرار الصائب.

---

[1] بلمهيدي مختارية،بوسطة بختة، دور الاستثمار المحلي في التنمية الاقتصادية بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2] طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان،الأردن، 2008، ص19.

2-مبدأ الخبرة والتأهيل، وهذا يعني أن قرار الاستثمار بما يتضمنه من حيثيات وما يستلزمه من إمكانات فنية وعلمية قد لا تتوافر لدى العديد من المستثمرين، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بمشوار المختصين في هذا المجال.

3-مبدأ الملائمة بمعنى اختيار المجال الاستثماري المناسب، وكذلك الأداة الاستثمارية المناسبة في ذلك المجال بما ينسجم وظروف المستثمر سواءا كان فردا أو مؤسسة.

4- مبدأ التنويع أو توزيع المخاطر الاستثمارية، أي اختيار عدد من الأدوات الاستثمارية بغية تخفيض اثر المخاطر وخاصة المخاطر غير النظامية.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين العائد والمخاطرة، فمن البديهي أن المستثمر يربط قراره الاستثماري بمتغيرين أساسين هما العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطرة المرافقة للأداة الاستثمارية، ولهذا على المستثمر قبل أن يتخذ قراره الاستثماري أن يعرف مقدما كل من العائد ودرجة المخاطرة، بمعنى أن يتنبأ بكل من العائد ودرجة احتمال تحقق هذا العائد، وفي ضوء تقدير درجة احتمال تحقق العائد تتحدد درجة المخاطرة الآن درجة المخاطرة تقاس باحتمال عدم تحقق العائد المتوقع، وهناك العديد من الأساليب الإحصائية التي يمكن الاستعانة بها في التنبؤ والشائع منها كل من التباين والانحراف المعياري.

ثالثا-أهمية الاستثمار المحلي:

للاستثمار دور كبير، وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل.[21]

أهم دور للاستثمار يكون على مدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد و الرئيسي للنمو، فهو ذو بعد في المستقبل، وله منفعة شبه دائمة، أما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.

إضافة على ذلك فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي، وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية.

والاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع في دول المتقدمة وبعض الدول النامية، فالاستثمار يخلق أساسيات التمنية، وندرة رأس المال والاستثمار يؤثر في التنمية، وكذلك يؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى.

بديار زوليخة، جبار سمية ،الطرق الكمية في اختيار الاستثمارات ودورها في نجاعة المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم علوم تسيير تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013،ص ص10-11. [1]

المبحث الثالث: عوامل لجذب الاستثمار وشروط ترقيته وتشجيعه.

المطلب الأول: عوامل جذب الاستثمار بالجزائر.

يجب على الجزائر أن توفر كل الشروط والعوامل الأساسية والتكميلية لجذب الاستثمار من اجل الانتماء لمجموعة الدول الأكثر جذبا للاستثمار المباشر، ومن هنا نميز العوامل الأساسية والعوامل المكملة لجذب الاستثمار.

أولا: العوامل الأساسية لجذب الاستثمار: وتتمثل هذه العوامل كالآتي:[1]

1-الاستقرار السياسي: إن توفر استقرار النظام الأساسي يعتبر شرطا أساسيا لا يمكن الاستغناء ويتوقف عليه، فحتى إذا كانت المردودية المتوقعة للاستثمار كبيرة، فلا يمكن الاستثمار في غياب الاستقرار السياسي.

2-الاستقرار الاقتصادي: يأتي الاستقرار الاقتصادي في المقام الثاني بعد التأكد من مدى الاستقرار السياسي، حتى وان كانت من الصعب الفصل بينهما ويتمثل الاستقرار الاقتصادي في تحقيق توازنات الاقتصاد الكلي وبتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار، ومن أهم المؤشرات الاقتصادية المعتمدة في الحكم على المناخ الاقتصادي للاستثمار نذكر العناصر التالية:

ا-عناصر الاقتصاد الكلي: توازن الميزانية العامة، توازن ميزان المدفوعات، التحكم في معدل التضخم استقرار سعر الصرف.

ب-العناصر الاقتصادية لجلب الاستثمار: حرية تحويل الأموال (الأموال الخاصة)، الحواجز الجبائية الجمركية للاستثمار، القوانين الاجتماعية الخاصة بتنظيم العمل، الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.

ثانيا: العوامل المكملة لجذب الاستثمار بالجزائر:

بعد توفر الشروط والعوامل الأساسية لجذب الاستثمار يجب ضمان عوامل إضافية والتي تسمح للبلد من إمكانية اللحاق بمجموعة الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي في أربعة عناصر هي: [2]

1-حجم السوق ومعدل نموه: إن ما يدفع الشركات للاستثمار في بلد ما يرتبط بحكم السوق، لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم أكثر تطور ونمو السوق في المستقبل فالمستثمرين الأجانب يكونون أكثر انجذابا للمناطق التي تشهد ديناميكية كبيرة وتوسعا في أنواعها والتي توفر فرص جديدة للاستثمار.

[1] مداح خيرة، قشود وردة، سياسة الحوافز الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتنمية،جامعة ابن خلدون تيارت، 2016، ص ص 43-44.

[2] مداح خيرة، قشود وردة، سياسة الحوافز الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص45.

2-توفر الموارد البشرية المؤهلة: تستعمل الشركات العالمية تقنيات إنتاج عالية ومتطورة ذات قيمة مضافة عالية وبالتالي توفر عروض عمل منخفض التكلفة.

3-توفر قاعدة متطورة لوسائل الاتصال: الهاتف، الانترنت والمواصلات البرية، الجوية، البحرية، السكك الحديدية فطبيعة المؤسسة الدولية تفرض عليها أن تضمن الاتصال الدائم والجيد بين كل فروعها.

4-توفر نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة:

إن توفر شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد الشروط المهمة لجذب الاستثمار، حيث أن توفر هذه الشبكة من المؤسسات المحلية بفتح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعمليات الاندماج والتملك التي تبلغ حوالي نصف حجم الاستثمار الأجنبي سنويا، كما إن خوصصة هذه المؤسسات لجذب المزيد من المستثمرين الأجانب ومن مزايا توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو قيامها بدور المورد للمؤسسات الكبيرة عن طريق عمليات الإسناد والمقاولة التي تسمح بتخفيض التكاليف الثابتة للمؤسسات الكبيرة.[1]

المطلب الثاني: شروط ترقية الاستثمار في الجزائر.

بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي مر بها في حلول السنوات الأولى من التسعينات، إلا انه استرجع عافيته، وأصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أموال الدولة الجزائرية بأسس علمية ومخبرات محلية دولية تمس مختلف الجوانب الاقتصاد، وهي تسعى إلى توفير المزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمار المحلية والدولية.

يتطلب ترقية الاستثمار بمجموعة من الشروط يمكن تلخيصها كالتالي:2

1-شروط الشفافية والملائمة: يجب أن تكون كل المعاملات الخاصة بالاستثمار المحيطة به متوفرة، وتكون مجانية وبدون تفرقة، ولتحقيق هذه الشروط لابد من تعيين نظام المعلومات المناسب لترقية الاستثمار في وثيقة رسمية خالية من التناقضات ولها صبغة تشريعية تدعي بقانون الاستثمارات، الذي هو وثيقة ذات طابع تشريعي الذي يبين بوضوح القواعد الدنيا الخاصة بالاستثمار وترقيته وكون الجزائر بلد في طريقه نحو اقتصاد السوق، لابد على قانون الاستثمارات أن يخصص الأولوية للمبادئ الرئيسية لشروط الشفافية والملائمة من خلال هذه المبادئ:

ا—مبدأ حرية الاستثمار: القاعدة العامة لهذا مبدأ تنص على انه لا يوجد تفرقة بين الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص، وكذا بين المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب، كما أن الاستثمار لا يتطلب ترخيصا رسميا مبدئيا، ولكن يجب أن يحترم القوانين الخاصة بالقطاع العمومي، يركز قانون الاستثمار الجزائري على

.

الميادين التي يجب الاستثمار فيها، فسابقا كانت القطاعات الخاصة بالمناجم والمحروقات والذهب ممنوعة على المستثمرين سواءا كانوا جزائريين أو أجانب لكن الآن مجال الاستثمار مفتوح لكل الميادين وذلك بعد ظهور قانون الاستثمار الجديد.

ب—مبدأ عدم التفرقة: ينص على المعاملة بين المستثمرين المحليين و المستثمريين الأجانب تكون مساوية الحقوق والواجبات لكل منهما، ويعتبر هذا المبدأ حساس لأنه في الغالب لا يوفر جو ملائم للاستثمار في البلدان النامية، مما يتطلب المحيط من البيروقراطية والمعاملات العنصرية، ووجود نظام يحث على الشفافية والملائمة وعدم التفرقة مابين المستثمرين في القطاعات المختلفة يكون فيه الاستثمار مضمون.

ج-مبدأ شروط المطابقة: يستلزم هذا وجود تفاعل واضح بين كل الأنظمة التشجيعية والنشاطات الاستثمارية ويمكن الحصول على تحقيقه من خلال تشكيل وتحديد القائمة الاستثمارات التي تستفيد من التشجيعات ثم يرجع قرار التحصيل على الاستفادة من نظام تشجيع الاستثمار إلى وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات التي ترتكز بقرارها على تصريح يقوم به مستثمريها.

د-مبدأ اللوازم الآلية: ظهر لتفادي ظاهرة البيروقراطية وظاهرة الرشوة الناجمتين عن السرية وسوء المعاملة والعنصرية ثقل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ والتحكيم في حالة النزاع من قبل (المحكمة التجارية).

2- شروط الحركية: تتعلق خاصة برؤوس الأموال المستثمرة ويندرج تحته مبدائين:

ا-مبدأ آلية تحويل رؤوس الأموال: ينص على أن رؤوس الأموال والعوائد التي لها علاقة بالاستثمار الأجنبي، ويمكن تحول إلى خارج، بدون تسريح هذا باحترام القوانين الدولية كذلك حسب ماينص عليه قانون الاستثمارات فالاستفادة من حصص رأس المال تكون بالعملة الصعبة القابلة للتحصيل الحر والمسعرة رسميا من البنك الجزائري ،وعلى هذا الأساس لابد على خزينة البنك المركزي أن تحتوي على العملة الصعبة.

ب-مبدأ حرية الحصول على العملة الصعبة: بما أن الاقتصاد الجزائري في طريقه لدخول نحو الاقتصاد الحر يجب أن يتوفر فيه شروط كتحرير التجارة الخارجية قصد التمويل اللازم والاستغلال للمشاريع الاستثمارية، وتحقيق وانجاز ميكانيزمات تحرير سوق الصرف الذي يؤدي إلى تحويل أو تسعير العملة بنسبة وحيدة من طرف البك المركزي وكذلك انجاز سوق مالية مفتوحة لرؤوس الأموال الخارجية. [1]

3-شروط الاستقرار: تلعب هذه الشروط دورا مهما ورئيسيا لتهيئة العلاقات الاقتصادية، الثقافية، السياسية والاجتماعية بين الجزائر والعالم الخارجي.

[1] ساسي نعيمة، يوسفي معزوزة، التنظيم الإداري كأداة لتعزيز وتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت،2016، ص ص13-14.

إن المستثمر الأجنبي يهتم كثيرا بتسعير المديونية (الخطورة الاقتصادية والسياسية).

إن تسعير المديونية بنسبة75 %معناه أن البلد قادر على تسديد المديونية وبالتالي يخلق فرص لجلب الاستثمار الخارجي ،أما البلد الذي تصل نسبة المديونية اقل من 20 %فانه غير قادر سدها مهما كان الحال وبالتالي يعرقل الاستثمار بمختلف أنواعه.

إن تسعير المديونية للجزائر بلغ حوالي 80 %في المحطة المالية بنيويورك، إذن صحة اقتصادها لاباس به ولتحقيق شروط الاستقرار في الجزائر يجب توفير استقرار المحيط الشرعي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كذلك احترام قواعد الضمانات التي وضعتها الجزائر مع الدول الأخرى (الاتفاقية الدولية) فحماية الاستثمار في الجزائر يمكن تحقيقها عن طريقة:

أ- الإجراءات الداخلية: العوائد والنواتج المترتبة عن رؤوس الأموال يمكن أن يحولو إلى الخارج ويتمتعون بالضمانات المقترحة من الاتفاقيات التي أمضتها الجزائر وهذا مانص عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض.

ب- الإجراءات الدولية الثنائية: تتمثل هذه الإجراءات في أن كلا الطرفين المتفقين على تشجيع وقبول الاستثمارات المباشرة وغير مباشرة تتمتع بمعاملة صحيحة ومتساوية بما يخص الاستقرار والحماية الدائمة، وعلى هذا الأساس تتعلق الدولة المثقفة بعدم اخذ القرارات تتمثل في التأميم أو ما شابه ذلك لغرض الملكية للمستثمرين الأجانب.[1]

المطلب الثالث: مناخ الاستثمار وعناصره واهم مقومات نجاحه.

يشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار نحو المنتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها ، ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشات الأساسية، والبعض الأخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، أو متعلق بالمؤسسات وبالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية، وبشكل عام يمكن إدراج مفهوم المناخ الاستثماري من خلال التعريف التالي:[2]

أولا: تعريفه: يعرف على انه مناخ عام ومستمر يضمن نشاط المنشات الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجذب الاستثمارات، فالمناخ الجيد للاستثمار لا يحتاج لتشريعات خاصة أو استثنائية لجذب بعض

[1] ساسي نعيمة،يوسفي معزوزة، التنظيم الإداري كأداة لتعزيز وتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره ص 16.

[2] - عزوز احمد، السياسية الضريبة ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكر لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية،جامعة البويرة ،2015،ص14.

الاستثمارات، بل تكون مجمل التشريعات مشجعة للاستثمار وهو يسمح جميع جوانب نشاط الشركة ومحيطها التي تنشط فيه منذ إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، وتامين الموافقات والتراخيص وتامين التمويل ومستلزمات التشغيل وتسويق الإنتاج من الداخل والخارج، والتعامل النقدي والمالي والضريبي بل وحتى مجمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تنشط الشركة فيها فتؤثر عليها سلبا آو إيجابا.

ثانيا :عناصر المناخ الاستثماري:

ترجع أهمية المناخ الاستثماري الجيد إلى تحقيق الثقة للمستثمر وزيادة عامل الأمان من مخاطر الاستثمار وخاصة انسياب الأموال من الخارج إلى داخل الدولة المستثمر بها، يحقق المناخ بذلك مساهة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهة المتغيرات العالمية، التكتلات الاقتصادية الدولية، وظاهرة العولمة وما تحققه من تنافسية عالمية ويمكن إيضاحها فيما يلي[1]:

*جهاز مالي قادر على تحقيق الاستقرار في جهاز الأسعار وتحقيق التشغيل الكامل، وذلك بتحقيق التوازنات المالية لهدف النمو المطلوب والمعتمد على الهيكل الضريبي وتنظيم أولويات الإنفاق الحكومي.

*سلطة تقنية محققة للاستثمار النقدي مستخدمة أدوات السياسية النقدية لتحقيق أهداف النمو والمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وخلق مناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال الأجنبية.

*سياسة تجارية مرتكزة على التوجه الخارجي لزيادة القدرة التنافسية في الأسواق المحلية، وخلق منشات قادرة على الابتكار إضافة للمزايا التنافسية داخل الاقتصاد.

*سوق عمل قادر على تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية بنجاح معتمد على معدل الأجر الحقيقي، حيث يعمل على تخصيص عوامل الإنتاج المحلي في استمرار القدرة التنافسية للوصول إلى درجة المطلوبة.

ويعتبر اجتماع هذه العوامل معا شرطا أساسيا مهما في توفير مناخ استثماري مستقر.

ثالثا:مقومات نجاحه.

لنجاح المناخ الاستثماري نجد أهميته توافر البنود التالية تتمثل فيما يلي:

*مكونات المناخ الاستثماري، وذلك بتوفير استقرار سياسي واجتماعي وثقافي واقتصادي.

*عناصر المناخ الاستثماري، وتتمثل في السياسات الاقتصادية المتبعة داخل الدولة.

* التغلب على المعوقات ومشاكل الاستثمار.

*درجة التقدم التكنولوجي المحققة داخل الدولة.

[1] زيان رمضان، مبادئ الاستثمار، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، مصر، 1996، ص50.

إلا انه في هذه الفئة من الاقتصاديين يرى أن مقومات المناخ الاستثماري الجيد يعتمد على تحقيق الإصلاح الاقتصادي و الخوصصة، وتتركز على مايلي:

*زيادة الاستثمار في القوى البشرية من تعليم وصحة، علاج وتدريب.

*اتجاه مناخ استثماري مناسب أمام المشروعات وفقا لأولويات السوق.

*تحرير التجارة الخارجية وفتح مجال أوسع للاستثمارات الأجنبية.

*الإصلاح الاقتصادي للهياكل التمويلية أول بأول، وتنشيط سوق المال، وجدولة الديون للشركات المتعثرة، واستثمار وتطوير البحث العلمي خاصة الرقابة المالية والإدارية.[1]

[1] بوتشايشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الجزائر، 1992، ص165.

خلاصة :

بعد تطرقنا من خلال هذا الفصل لمختلف المفاهيم الأساسية حول الاستثمار، باعتباره من مصدر استثمر، أي وظف ماله لزيادة دخله، والهدف منه تحقيق الرفاهية وزيادة الدخل القومي.

ويلعب الاستثمار دورا فعالا ومحرك أساسي لتحقيق أي نشاط وتطويره، وذلك من خلال توفير محددات وأدوات الاستثمار والقيام بالتنويع في مختلف القطاعات من خلال توفر العوامل الأساسية على ازدهار الاستثمار وجذب الممولين لمختلف المشاريع من اجل تحقيق اكبر عائد مع درجة المخاطرة قليلة، وبالتالي من خلال توفر مناخ مناسب للاستثمار مما يتيح الفرصة للعمل عليها لتحقيق أرباح معتبرة، وبالتالي تكون الغاية منها تحقيق التوازن السياسي والاقتصادي والاستقرار المالي في الأسواق المالية والهدف منه زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية وبالتالي دخول مناسب لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني، وكذا زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج ويجاد فرص التوظيف والقضاء على البطالة، وتعظيم الربح باعتباره الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه كعائد على رأس المال المستثمر والزيادة على نموه وتطوره، وزيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة المزيد من السلع والخدمات وعرضها بالسوق المحلي لإشباع حاجات المواطنين، وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة على التصدير.

الفصل الثاني

تمهيد:

نظرا لأهمية النظام الضريبي في تحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة، وبالتالي انعكاس ذلك على تحقق أهداف السياسة الإقتصادية لهذه الدولة، طالما أن النظام الضريبي ما هو إلا الأداة التطبيقية للسياسة الضريبية وهذه الأخيرة وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف سياستها الإقتصادية، ولما كانت الضريبة هي المرتكز الأساسي الذي يقوم عليه النظام الضريبي، فإن هذا الأخير مر بتطورات ومراحل عبر النظم الاقتصادية وذلك استتباعا للتطور الحاصل في مفهوم الضريبة، شمل هذا الدور توضيح القوانين والتشريعات التي تقوم على أساسها الضريبة التي تعتبر متغيرا اقتصاديا في يد الدولة تتخذها كأداة فعالة تستطيع بواسطتها التأثير على مختلف المجالات الاقتصادية سواء فيما يتعلق بمالية الدولة أو بما يرتبط بالحركية الاقتصادية، بتحريك التنمية الاقتصادية عن طريق التحفيزات التي تمنحها الدولة.

ومن هذا المنطلق كان تقسيمنا لهذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة

المبحث الثاني: مفهوم التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار

المبحث الثالث: اثار الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة

سنتناول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التطور التاريخي للضريبة وإعطاء مجموعة من التعاريف للضريبة وخصائصها والقواعد الأساسية لها.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وتطورها

الفرع الأول: الضريبة في العصر القديم.

كانت الضريبة في العصور القديمة في صورة الجزية يفرضها المنتصر على المهزوم في ظل الإمبراطورية الرومانية حيث أكدت الدولة إلى فرض الضرائب على المحاصيل الزراعية وعلى السلع التجارية.

كما أن الأوضاع السائدة آنذاك كانت تتميز بالحروب والنكبات مما أدى إلى رفع حجم الضرائب مما ساهم في سوء الأحوال الاقتصادية، غير أن شكل الضرائب كان يغلب عليه الطابع العيني نتيجة حاجة الخزينة إلى المال، حيث أن الضريبة التي كانت السائدة آنذاك كانت تفرض سنويا على الأرض وعلى الرؤوس وهم الأشخاص البالغين من العمر الرابعة عشر إلى الستين، كما أن مداخل المهن كانت خاضعة بدورها للضريبة، حيث كانت تفرض على الفلاح وذلك بالمساهمة في إصلاح الجسور والطرقات.

وبميلاد الدولة الإسلامية في القرن السادس الميلادي والتي كان مصدرها القرآن والسنة في تنظيم شؤون حياة الأفراد المالية، كانت الزكاة تعتبر أهم واجب ديني، وركنا من أركان الإسلام، حيث يجب تأديتها ويعاقب من يعارض تأدية هذا الواجب الديني، وكان هناك نقاش في نظرة العلماء إلى الضريبة والزكاة وقد اعتبر الباحث " منذر قحف " الزكاة مثل الضريبة إلا أن الباحث " عيسى عبده" لا يوافقه على ذلك، لكون الزكاة فريضة دينية ولها بعد روحي، وهذا ينعدم في الضريبة.[1]

[1] رفعت محجوب، المالية العامة، الجزء الثاني، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1971 ، ص27.

الفرع الثاني: الضريبة في العصور الوسطى.[1]

بدأت فترة ما يسمى بالعصور الوسطى مع سقوط الإمبراطورية الرومانية في أوروبا والتي امتدت حتى سقوط القسطنطينية في بداية النصف الثاني من القرن الخامس عشر ميلادي، والتي امتازت بالتفريق بين ملاك الأراضي والطبقة العامة حيث أدى تفكك الدولة الرومانية إلى إنهاء معظم مفاهيم الدولة، وانتهت معها النظم المالية التي عرفتها الإمبراطورية الرومانية، وأصبح مالك الأرض عدو صاحب السلطة الإدارية، وهذه الأخيرة أصبحت تشكل الوحدة الاقتصادية والسياسية الجديدة، وبدأ نفوذ الكنيسة يتعزز من خلال ازدياد ممتلكاتها لتصبح من كبار الملاك لهذا الزمن الذي ظهرت فيه بوادر النظام الإقطاعي الأسود بقواه الظالمة ومع ازدياد أعباء السلطة في هذا العصر ازدادت الحاجة إلى موارد إضافية وقد تركزت الضرائب على عامة الشعب، لأن رجال الدين نصيبهم الالتزام بالتعليم والخدمة العامة، أما النبلاء اقتصرت وظيفتهم على القوات المسلحة وفي الوقت الذي كانت فيه الضريبة يحصل عليها بشكل استثنائي بعدما كانت تعتبر بمثابة هبة في القرن الثالث عشر وذات طابع عام ومستمر في القرن الرابع عشر.

وفي عام 1429 م أقر في إنجلترا حق فرض الضريبة للملكية الدائمة حيث أصبح للملك سلطة إصدار القوانين بما فيها ذلك قوانين فرض الضرائب التي كان يتحمل عبئها الشعب دون رجال الدين، وقد رأينا أن المحافظة على الحد الأدنى من التماسك والوحدة في مجتمع العصور الوسطى رغم وجود فروقات صارمة بين الطبقات الاجتماعية تعود إلى دور الكنيسة التي جمعت بين السلطتين الإلزامية والروحية وقد جاء " سان أجيبتين " وغيره بأفكار لتوقف بين تعاليم الدين والظروف الاقتصادية في المجتمع وأعيد صياغة بعض آراء (أرسطو) في قوالب دينية، ومع التطور الديني بدأ الاعتماد على الملكية الخاصة حيث أدى التطور التاريخي إلى ظهور مصالح جديدة على أنقاض هذا النظام الإقطاعي فأخذت النظريات والأفكار الدينية بالت ا رجع أمام إنشاء واتساع الأسواق وحركة التبادل التجاري في أواخر العصور الوسطى وبالتالي لم تعد أفكار هذه العصور الكادحة والضيقة قادرة على مواجهة التيارات الرأسمالية المتصاعدة يومها، وانتهت الأفكار بين الأفكار الدينية للمجتمع الإقطاعي باضمحلال هذا الأخير وابتعاد الدين عن الإدارة الاقتصادية للمجتمع بالرغم من المحاولات اليائسة والزامية لإدخال عناصر جديدة مستمدة من الأخلاق في الحياة الاقتصادية والمالية، حيث بدأت بوادر نظام اقتصادي جديد الذي يتمثل في النظام

[1]- عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1991، ص117

الاقتصادي الحر الذي جاء وليد الثورة الصناعية في إنجلترا نتيجة الثورة (الفرنسية التي نادت بالحرية والمساواة للخلاص من نظام الامتيازات التعسفي).[1]

الفرع الثالث: الضريبة في العصر الحديث.

لقد شهدت الدولة العربية نظاما ماليا متقدما و ذلك منذ سنة 632م إلى غاية القرن 19 كما أن هذا النظام يتميز بالعدالة والتكافل الاجتماعي في حين نجد بقية الدول تعاني من أنظمة غير عادلة كالعمل القسري، ففي سنة 1446 م انتقد الكاتب الإسباني (أبياس) النظام السائد في عصره والذي كان يتميز بتعدد الضرائب، فاقترح إلغائها واستبدالها بضريبة واحدة على الدخل، وفي سنة 1707م نشر الكاتب الفرنسي (فوين) كتاب عنوانه * العرش الملكي * انتقد فيه نظام الضرائب غير المباشرة في فرنسا مقترحا بدله ضريبة واحدة على الزراعة بالإضافة إلى ضريبة على الدخل، ومع مطلع القرن الثامن عشر ظهرت أفكار المدرسة الطبيعية التي تعتبر أن الزراعة هي مصدر الثورة باعتبار أن الأرض هي وحدها التي تنتج أكثر مما ينفق عليها، لذلك فهي تحقق فائض على عكس القطاعات الأخرى كالصناعة والتجارة التي تعتبر عقيمة بحيث أنها لا تحقق فائض.[2]

يعتمد الطرح الطبيعي فكرة ضريبية وحيدة وهي الضريبة على الأرض حيث أن (فرانسواكيني) يربط الإقطاع الضريبي بالفائض أي بالناتج الصافي.

كما أنه يرفض التوسع في الاقتطاع الضريبي لأن ذلك يعرقل عملية إعادة الإنتاج وفي هذا السياق يقول (فرانسواكيني) يجب على الضريبة أن لا تكون هامة أو بعيدة عن الكتلة أو حجم المداخيل، فيجب أن تقام على الأموال الثابتة (عقارات) وليس أجور أو مداخيل العمال وليس على أسعار الحبوب.

كما أنه وضع شعار الضريبة الوحيدة على ناتج الأرض الصافي، وفي مطلع القرن التاسع عشر برزت الرأسمالية كنمط إنتاجي يعتمد على تراكم رأس المال وقد أيد كل من" آدم سميث " و" ريكاردو " و "جورج هنري" وجهة نظر الطبيعيين في إلغاء جميع الضرائب واتخاذ الضريبة على ربع الأرض، كما أن فرض ضريبة وحيدة على الأرض يعمل على تشجيع تكوين رؤوس الأموال والقضاء على ما يعرقل نشاط

[1]- قحطان السيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الاولى، مصر، 1998 ، ص 28

[2]- صالح رويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص102

أرباب العمل وقد وضع آدم سميث المبادئ الأساسية للضريبة لتحقيق العدالة الضريبية وأنصاف المكلفين من أجل تحقيق العدالة، واعتبر أن الضريبة النسبية هي الضريبة العادلة.

المطلب الثاني: تحديد طبيعة ومفهوم الضريبة

الفرع الأول: تحديد طبيعة الضريبة.

تطورت طبيعة الضريبة واختلفت أهدافها كثيرا عبر العصور وذلك تزامنا مع تطور النظم السياسية والظروف الاقتصادية للمجتمعات فبعد أن كانت في العصور الوسطى مجرد وسيلة لتغطية نفقات الأمراء تعددت ذلك لتفتح المجال لفكرة جديدة هي أن الضريبة تفرض على ملكية الأفراد ولا تقطع إلا مقابل خدمات تؤديها الدولة للأفراد غير أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية على الفقراء باعتبارهم الأكثر استفادة من هذه الخدمات العامة أكثر من الأغنياء، والأصح في كل هذا هو أن تفرض الضريبة على الفرد باعتباره عضو في المجتمع وبسبب العلاقات الاقتصادية والسياسية التي تربطه بذلك المجتمع، وهكذا قامة نظرية جديدة للضريبة تقوم على أساس تضامن أفراد المجتمع وسيادة الدولة عليهم انطلاقا من هذا يأتي حق الدولة بمطالبة الأفراد بالمساهمة في تمويل الخدمات التي ترى من واجبها أن تقدمها لضمان سلامة المجتمع والرفاهية وعلى هذا فلقد أصبحت الضرائب في العصر الحالي أهم مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة وهذا نظرا لأهميتها بالنسبة لموارد العامة ولوفرة حصيلتها[1].

الفرع الثاني: مفهوم الضريبة.

للضريبة دور أساسي في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة كما لحظنا مرور الضريبة بعدة تطورات عبر الأفكار الاقتصادية، وتغيرت أهدافها ومنافعها حسب السياسة المالية المرسومة من طرف السلطة وذلك توفيقا مع المصلحة الاقتصادية للدولة والمنفعة العامة للمجتمع.

تعريف الضريبة: هناك عدة تعاريف للضريبة ولكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هو أن الضريبة مبلغ نقدي يتم جمعه لمعرفة الدولة لتحقيق أمن الأفراد وأهداف عامة وبغض النظر عن النفع الخاص.

[1]- أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظم السوق، دار المعرفة، لبنان، 1992، ص261.

-أما الاقتصادي جاستون جيز عرفها: الأداء النقدي الذي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وإجبارية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة[1]

أما الأستاذ تروتا الضريبة هي" وسيلة توزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا تبعا لقدراتهم التكليفية."

كما تعرف الضريبة على أنها حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الاسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل الذمة المالية نهائيا بدون مقابل محدد، من اجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة من خلال هذه التعاريف نستخلص التعريف الشامل الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين بدون مقابل وبشكل نهائي وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة.

الفرع الثالث: خصائص الضريبة تتميز الضريبة بأربع خصائص هي[2]:

1- **اقتطاع نقدي:** ويعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة، وقد كانت قديما تجبى عينيا إما في شكل تسليم الأشياء أو جزء من المحصول.

2- الضريبة تفرض جبرا: تتولى السلطات العامة وضع نظام قانوني للضريبة من فرضها وجبايتها فهي التي تضع طرق تحصيلها وميعادها دون الاتفاق مع الممول، ولا يخل هذا بعنصر الديموقراطية حيث يتولى ممثل الشعب (البرلمان) مهمة مناقشة ومسائلة فرض الضرائب ويجب الحصول على موافقتهم.

ومن مظاهر السلطات العامة قيام الدولة بتحصيل الضريبة بطرق جبرية في حالة امتناع الممول عن تسديد الضريبة وإلا تعرض إلى عقوبات.

3- دون مقابل: تدفع الضريبة دون مقابل، أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، باعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممول للضرائب، وعلى هذا فإنه يبدوا منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.

[1]- احمد حمدي العناتي، المرجع السابق، ص 262.

[2]- محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009 ، ص 7-8.

4- تحقيق النفع العام: إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة - كما أ رينا -مقابل نفع خاص لدافعها، فان الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة. وقد درجت الدساتير على تأكيد هذا المعنى منذ القرن الثامن عشر (وخصوصا بعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية) منعا لفرض الضرائب أو استخدام حصيلتها في إشباع حاجات خاصة بالملوك والأمراء.

5- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** بمعنى لا يستطيع المكلف دافع الضريبة المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي مهما كانت الظروف والأحوال.

المطلب الثالث :القواعد العامة للضريبة.

الفرع الأول: القواعد العامة للضريبة: للضريبة أربع قواعد أساسية هي[1] :

1- العدالة: بمعنى فرض الضريبة على جميع الدخول بدون استثناء، وفرضها على الجميع، وعلى قدر الطاقة التكليفية للمكلف.

2- اليقين: يقصد به تحديد الضرائب المستحقة بدرجة من الدقة دون المغالاة، أو التحيز، ولا تقف قاعدة اليقين عند هذا الحد فحسب، بل تمتد أيضا إلى صياغة التشريع الضريبي بدرجة من السهولة، حيث يمكن تنفيذه دون تعسف أو تعنت.

3- الملائمة في التحصيل: يقصد بها العمل على تسهيل سداد الضريبة وتقسيطها على المكلف بدفعات منتظمة في حالة عدم إمكانه السداد في مرة واحدة.

4- اقتصاد في نفقات الجباية: يقصد به أن تختار الدولة في الجباية وتحصيل الضرائب الطريقة التي تكلفها أقل ما يمكن من النفقات، بحيث يون الفرق بين ما يدفعه الممولون وما يدخل خزينة الدولة أقل ما يمكن، هذا ما يفرض على الدولة أن تبتعد عن أسباب الإسراف في تكاليف الجباية ويقصد بها ما تنفقه الدولة على الموظفين من رواتب وأجور، وما تشتريه من مهمات لازمة للإدارة المالية، كما يقصد بالتكاليف الجباية التي يتحملها الممولون عند دفعهم الضريبة.

[1]- محمد حمو و منور أوسرير، المرجع السابق، ص4

الفرع الثاني: أنواع الضرائب.

تعددت أنواع الضرائب واختلفت صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، فالنظم الضريبية لا تقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع بل تحاول المزج فيما بينها للتوصل إلى نظام متلائم مع تحقيق أهداف المجتمع وتتلخص في:

الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية[1]

الضرائب النسبية: هي تلك الضرائب التي يبقى سعرها ثابت برغم تغير المادة الخاضعة للضريبة.وتتميز الضرائب النسبية بسهولة تطبيقهما كمما أنهما تحقق نوع ممن العدالة بين المكلفين للضريبة كوحدة سعرها وكذا وضوح الرؤية بالنسبة للكلفين الشيء الذي يحفزهم على مضاعفة نشاطهم ويساعدهم في الادخار وتكوين رأسمال استثماري. أما عن مجال تطبيقها فتطبق في كل من:

الشركات الخاضعة للضريبة: تطبيقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الأشخاص المعنويين يخضعون للضريبة مهما كان شكلهم أو غرضهم باستثناء بعض الشركات الخارجة عن مجال التطبيق إلا إذا اختارت الخضوع لهذه الضريبة.

الشركات الخاضعة قانونا: هي الشركات التي نص عنها القانون التجاري وهي:

- الشركات المساهمة أو الأسهم.
- شركات ذات المسؤولية المحدودة.
- شركات ذات توجيه بالأسهم.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المؤسسات الهيئات الوكالات ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي أو البنكي

والشركات المدنية التي أخذت شركات ذات أسهم.

[1]- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، ص ص129-131.

الشركات غير خاضعة أساسا: هي التي اختارت الانضمام لهذه الضريبة وهي تتمثل في شركات الأشخاص، الجمعيات بالمساهمة والشركات المدنية كما يلاحظ أن هذه الشركات التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة لا يمكن التراجع عن هذا الاختيار مدى الحياة.

أما الضرائب التصاعدية: فهي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة وبالتالي تزيد حصيلة الضريبة وهذا النوع من الضرائب تستخدمه معظم التشريعات الضريبية خاصة التي تراعي العدالة والمساواة لأن أصحاب الدخول العالية يتحملون عبئا أكبر من أصحاب المدخول المتدنية كما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة وعدم تركزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتع ومجال تطبيقها:

تحدد من زاويتين :زاوية الأشخاص وزاوية المداخيل.

أ -الأشخاص الخاضعون:

-الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.

-الأشخاص الذين يستفيدون من المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل في الجزائر عن طريق اتفاقية جبائية.

-الأشخاص الذين ليس لديهم إقامة دائمة بالجزائر ويستفيدون من الأرباح التي يحققونها من المؤسسات التي يملكون فيها مساهمات.

-الموظفون وأعوان الدولة المتواجدون في الخارج.

ب - المداخيل الخاضعة للضريبة:

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على سبعة أنواع من المداخيل تحددها قاعدتها حسب نوع كل دخل وهذه المداخيل هي:

-الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

-أرباح المهن غير التجارية.

-الرواتب والأجور والمنح.

-المداخيل العقارية الناتجة عن الأملاك المبنية وغير المبنية.

-الإيرادات الفلاحية.

-أرباح رؤوس الأموال المنقولة.

-فوائض القيمة الناتجة عن تنازل بمقابل من العقارات المبنية وغير المبنية والضرائب على الدخل الإجمالي حسب المادة 09 من قانون المالية لسنة 1994.

الفرع الثالث :الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

عرفت الضرائب على الأشخاص منذ زمن الرومان واليونان كذلك في العصور الوسطى وكانت نصيب الشخص بعينه أي أن الوجود الإنساني هو المادة الخاضعة للضريبة، فالضريبة هنا تفرض على الشخص باعتباره (فرد) بغض النظر عن ما بحوزته من مال ولذلك يطلق عليها أيضا بضريبة الرؤوس. أما الضرائب على الأموال فتصيب ما يملكه الشخص، وتمتاز بعدالتها لأنهما تصيب حجم الأموال التي يملكها المكلف، فالأموال الوفيرة تكون الضرائب عليهما كبيرة والعكس، ويعيب البعض عليها بصعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة وإمكانية التهرب الضريبي.[1]

أولا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

هناك عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلا أن أهم هذه المعايير هو من يقسمها حسب تحمل عبئها، فنجد بعض الكتاب الاقتصاديين وممن بيمنهم "جون استيوارت ميل، لايغبر لوفيوليه"، يرى هذا الفريق أن الضريبة تكون مباشرة إذا كان الذي يدفعها للخزينة هو الذي يتحملهما بصفة نهائية، وأنها تكون غير مباشرة إذا كمان الذي يدفعها للخزينة لا يعد وسيطا حيث يذهب جونستيوارت ميل إلى أن الضرائب غير المباشرة هي تلك التي يدفعها شخص ويتحملها شخص آخر.[2]

ثانيا: الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة: المقصود بالضريبة الوحيدة أن تعتمد الدولة ضريبة واحدة فقط، أو أن تفرض ضريبة رئيسية إلى جوارها بعض الضرائب الأخرى. أما النظام الضرائب المتعدد فيعني

[1]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر 2003 ص132.

[2]- رفعت المحجوبي، المالية العامة، دار النهضة للطبع و النشر و التوزيع، 1990، ص233.

إخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب وقد نادى بعض الاقتصاديين بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي الزراعي دون النظر إلى بقية الدخول باعتبارها المصدر الأساسي للثروة والدخل كما نادى بعض الآخرين بفرض ضريبة واحدة على الربح العقاري ، ويؤيد أنصار فكرة الضريبة رأيهم بحجج عديدة منهما: بساطة تطبيق الضريبة ، فهمي لا تحتاج إلى جهاز إداري كبير فميكن للمكلف تأديتهما ممن خلال معرفة سعرها.[1]

[1]- حسن مصطفى حسن :المالية العامة- المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية .ص51.

المبحث الثاني: مفهوم التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار

إن التحفيز الضريبي سياسة حديثة النشأة، وتعتبر وليدة التجارب المالية تتخذها الدولة كوسيلة لتحقيق الأهداف منها العمل على تحقيق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة لتوفير العملة الصعبة، تشجيع عملية التصدير، والهدف من هذه السياسة زيادة الاستثمارات ومن خلال هذا المبحث سوف تتناول مفهوم سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار.

المطلب الأول: المقصود بالتحفيز الضريبي وخصائصه

إن التحفيز الضريبي دور رئيسي في عملية تشجيع وتطوير الاستثمارات إذ تشكل إحدى الطرق التدخلية للدولة لوضع خطط التنمية، يجعلها من الجباية أداة مؤثرة على تصرف الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي تكون هذه السياسة الأداة الفعالة ذات الدعامة الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف التحفيز الضريبي

يعتبر مصطلح الضريبة مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية لذا اختلفت التعاريف الواردة عليه بالاختلاف الأهداف الموجودة منه.إذ هناك من يعرفها على أساس أنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسيع في المشروعات القائمة[1].

إن البعض الأخر يعرفها على أنها: مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطها حول القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.

1- تبان كنزة وزناش ياسمينة، سياسة التحغفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة، بجاية، 2012 ، ص06.

وهناك من يعرفها على أنها أيضا: ميزة اقتصادية قابلة لتقدير بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين الوطنين أو الأجانب لتحقيق أهدافها المحدودة وفقا لمعيار موضوعي وجغرافي[1].

كما يعني أيضا مجموع الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وقد يأخذ شكل الامتياز باعتبارها حق يخول بموجبه الدولة حق الانتفاع بقطعة ارض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري.[2]

من خلال التعاريف سالفة الذكر يمكن القول أن التحفيز الضريبي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات الضريبة وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة تمنح للمستثمرين المحليين والأجانب الذي يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ومختلف القوانين الجبائية والقوانين المالية المعدلة والمكملة لها.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الضريبي

يتميز التحفيز الضريبي بمجموعة من الخصائص، فهي ذات طابع اختياري فالمستثمرون سواء المحليون أو الأجانب لهم حرية الاختيار بين الخضوع وعدم الخضوع لهذه الإجراءات، وهو إجراء هادف، وله مقاييس معينة تهدف الدولة من خلاله توجيه نشاطات المستثمرين نحو القطاعات المراد تشجيعها وفق السياسة اقتصادية المتبعة من طرفها. ويمكن تعداد هذه الخصائص كالتالي:

أولا - التحفيز الضريبي إجراء اختياري: حسب هذه الخاصية فإن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية، ففي حالة

1- محمد ياسين ستو، وأحمد مفاتيح، التحفيز الجبائي وأثره على فرض الاستثمار، المؤسسة الاقتصادية :دراسة حالة الوكالة الوطنية، لتطوير الاستثمار –الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2003، ص31.

2- وليد صالح عبد العزيز،حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ص5.

الاستجابة عليهم الالتزام ببعض الشروط والمعايير التي تضعها الدولة، أما في حالة رفضهم فإنه لا يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء.[1]

ثانيا- التحفيز الضريبي إجراء هادف: إن لجوء الدولة إلى التحفيز الضريبي هدفها تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتقديم إعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة، لتحقيق مداخيل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع .

وإن منح الدولة حوافز الضريبة أي استغنائها عن إيرادات مالية جبائية وهذا يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها وبناء على دراسات شاملة للعناصر التالية:

-مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسة المحيطة.

-مدة صلاحية إجراء التحفيز.

-تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي.

-تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.

ثالثا- التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس: إن منح الحوافز الضريبة للمستثمرين لا يكون بشروط معينة ومحددة من طرف الدولة، كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني للمستفيد، وهذا يعني أن إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الاستثمارية والمناطق التي تستمر فيها للاستفادة من الحوافز الضريبة، فالمستثمر هنا لا يستفيد من التحفيز إلا إذا قام بالاستثمار في النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبة، وهذا يعني أن الحوافز الضريبة، ليس إجراء عام يطبق على الجميع، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس ومن يتوفر على هذه المقاييس يستفيد من هذه الحوافز.[2]

[1]- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبة في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007 ، ص 22

[2]- بوفركاسي صفية، وجبري أمينة، السياسة الضريبة ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في(العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة 2015 ، ص6

رابعا- التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين يعد التحفيز الضريبي الوسيلة المستخدمة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو الزيادة في الاستثمارات، وتظهر في تلك التسهيلات والامتيازات الجبائية المختلفة وفق الشروط والمعايير ضمن برنامج التحريض الجبائي.

الفرع الثالث: أهداف التحفيز الضريبي

تسعى الدولة إلى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا من خلال تهيئة مناخ مناسب ومشجع للاستثمار فإن سياسة التحفيز الضريبي تؤدي إلى توفير رؤوس الأموال للمستثمرين مما تقدمه المشروعات والمنشآت من ربح صافي حيث يستفاد منها في تطوير النشاط وإنعاشه أو توسيعه، وتحقيق جملة من الأهداف قد تكون اقتصادي أولا أو اجتماعية ثانيا.

أولا- الأهداف الاقتصادية: اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الضريبة ما يلي:

-تنمية الاستثمار حيث تشجع الحوافز الضريبة تراكم رؤوس الأموال.

-توفير مناخ استثماري مشجع مما يؤدي إلى زيادة وجذب الاستثمارات خاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إضافة إلى تخفيض تكلفتها.[1]

-العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط، وذلك بتوجيهها نحوا الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية للدولة.

-تشجيع الصادرات خارج المحروقات، وذلك بإعفائها من الضرائب، بالتالي تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بالمنتجات المصدرة كنتيجة حتمية.

-زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية، وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من الضرائب[2]

-حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليم الدولة بدلا من تحويلها إلى الخارج.

[1]- ثبان كنزة وزناش يسمينة، مرجع سابق، ص10 .

[2]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي"،المجلة النقدية وللقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد01، 2006 ص86.

-زيادة ايرادات الخزينة العامة مستقبلا وذلك لتنويع النشاط الاقتصادي ومنه نحو الفروع الإنتاجية الذي سينتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة.[1]

ثانيا- الأهداف الاجتماعية: يمكن حصر الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

1-**امتصاص البطالة:** من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين، تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات يتطلب تسيرها وتشغيلها يد عاملة جديدة.

2-**تحقيق التوازن الجهوي:** ويتم من خلال الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها، من أجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصادية، تحد ظاهرة النزوح الريفي، وخلق جو مستقر لسكانها.

المطلب الثاني: الشروط والعوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي

إن الحوافز الضريبة تؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وهذا ما استهدفه المشرع حيث وجهها نحو المناطق والقطاعات ذات الأولوية، وذلك من أجل زيادة الإنتاجية والمقدرة والتكلفة للاقتصاد الوطني، وهذا يعني زيادة الدخل نتيجة قيام مشروعات جديدة أو التوسيع في المشروعات القائمة. ولنجاح هذا التحفيز، وبلوغ الأهداف المختلفة لها مرهون بجملة من الشروط، حيث ستناول شروط فعالية التحفيز الضريبي الفرع الأول ثم نبيين العوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي الفرع الثاني ثم تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار الفرع الثالث.

[1]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003،ص175.

الفرع الأول: شروط فعالية التحفيز الضريبي

إن نجاح السياسة الضريبة أو فشلها مرتبط بتوافر جملة من العوامل، منها ما يتعلق بالإجراءات التحفيزية نفسها، ومنها المرتبطة بالعوامل الخارجية الأخرى كالمناخ الاستثماري المحيط الاقتصادي والسياسي، والتي تعدمن أهم العوامل، المكملة لسياسة التحفيز الضريبي لأنها توفر نوع من الطمأنينة عند أصحاب رؤوس الأموال[1].

انطلاقا من هذه المعطيات، على المشرع قبل إعداده للبرامج التحفيزية أن يقوم بدراسة معمقة لكافة الظروف والأوضاع السائدة والآثار السلبية والإيجابية التي يمكن أن تفرزها هذه البرامج وهذا لن يتحقق إلا بتوافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بنطاق تطبيقها أولا تحديد وقت منحها ثانيا والإعلام ثالثا.

أولا :شروط مجال تطبيق التحفيز الضريبي

إن من شروط نجاح التحفيز الضريبي هو وجود نطاق بينها وبين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، وأيضا من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات، وبالتالي التخفيض في التكلفة، أما إذا كان في مرحلة الإنتاج والاستغلال فالمستثمر سوف يكون في حاجة إلى منح مشروعه إعفاء على الدخل أو الأرباح قصد استرجع جزء من نفقاته.

ثانيا :تحديد وقت منح هذه التحفيزات الضريبية

إن لعامل الوقت دو رمهم في إعطاء هذه السياسة أثرا بالغا على المشاريع الاستثمارية. والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة إلى بعث وإنعاش.

[1]- خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادي، والعلوم التجارية وعلوم .التسيير جامعة ورقلة 2016 ، ص14.

ثالثا :الإعـــــلام

من أجل المساهمة في تحسين مردودية السياسة التحفيزية، يجب أن يكون هناك إعلام، وذلك بإيصال كافة المعلومات التي تتضمنها هذه السياسة حتى يتمكن أصحاب رؤوس الأموال من الإطلاع على الامتيازات الممنوحة لهم، والمقررة في التشريعات المؤطرة للعملية الاستثمارية.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي

إن تطبيق التحفيز الضريبي تتحكم فيه مجموعة من العوامل منها ما هو ذو طابع ضريبي، و منها ما هو ذو طابع غير ضريبي، وعلى الدولة المانحة للحوافز الضريبية أن تراعي هذه العوامل باعتبارها شروط مصاحبة للتحفيز الضريبي، من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة.

أولا: العوامل ذات الطابع الضريبي: تتلخص في[1]

1- طبيعة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة وعليه لابد من اختيار ا لضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل التحفيز.

2- شكل التحفيز الضريبي: يأخذ التحفيز الضريبي عدة أشكال وعليه لابد أن يكون شكل التحفيز الضريبي مشجعا لإقامة مشاريع استثمارية وفي هذا الإطار نجد أن التحفيزات الضريبية تعتبر ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري.

3- زمن وضع الامتياز الضريبي: فعند تطبيق إجراءات التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع التحفيزات أو مدة سريانها، فلا بد من تطبيق عملية التحفيز الضريبي في الوقت المناسب بالمدة الكافية فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل التكاليف باهظة عديدة بداية نشاطها في السنة الأولى فمن الأجدر تقديم الامتيازات الضريبية في هذه الفترة.

4- مجال تطبيق الامتياز الضريبي: حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية التحفيز الضريبي، وكذا اللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية التحفيز الضريبي.

[1]- سعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015، ص23-24.

ثانيا -العوامل ذات الطابع غير الضريبي

تعرف بأنها كل من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار وتعظيم العائد للمستثمر ورأس المال معا وهذه العوامل هي ذات طابع اقتصادي سياسي إداري، تقني وهي تلك العوامل الإيجابية التي يجب أن تتوفر في الدولة في مختلف المجالات والتي يعبر عنها بملائمة المناخ، أربع عناصر يجب أن تتوفر للاستثماري، حيث وضع الأستاذ برنارد في التحفيز الضريبي، والمتمثلة في:

1- العنصر السياسي: لنجاح التحفيز الضريبي لابد على الدولة المضيفة للمشاريع الاستثمارية، توفير الاستقرار السياسي بمختلف جوانبه لأن هذا ما يجعل المستثمر في أكثر راحة وتفاؤل لنجاح المشرع.

2- العنصر الاقتصادي: في هذا المجال أن المؤسسة تبحث عن أحسن وضع اقتصادي وذلك بتجسيد الاتصالات متطورة وتوفير أسواق كافية، وكذا وجود مصادر كافية للحصول على المواد الأولية، إضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، مع وجود سياسة مرنة بالنسبة للأسعار واستقرار في سعر العملة.

3-العنصر الإداري: من أجل ضمان نجاح التحفيز الضريبي، يجب أن تكون الإدارة خالية من جميع العراقيل البيروقراطية، الرشوة، الفساد وكذا وجود إطارات ذات كفاءة عالية للتحكم في مختلف المواد الضريبية.

4-العنصر التقني: من أجل كسب ثقة المستثمر يجب أن تتوفر في الدولة هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية مهمة، تسهيلات الاتصال والتمويل العام حتى يكون للدولة حظ الكبير في جذب المشاريع الاستثمارية.

ثالثا -شروط نجاح التحفيز الضريبي: لنجاح التحفيز الضريبي، لابد أن تتزامن مع وضع الدولة المضيفة مجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي وضعته الدولة، تحقيقا لأهداف المسطرة مسبقا، لتوسيع الوعاء الضريبي الناتج عن توسيع الأنشطة الاستثمارية، وتحقيق أهداف السياسة الضريبة وبالتالي تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، وعلى الدولة المانحة للتحفيز الضريبي أن تقيد المستثمر بجملة من الشروط التي يجب إتباعها، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية[1]

[1]- عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص64.

•مدى إسهام المشروع الاستثماري في تطوير المناطق الجغرافية المراد ترقيتها بإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في إنمائها، وبالتالي تحقيق التوازن الجهوي، وهذا ما يؤدي بالمستثمر إلى حصوله على مكافئته من الدولة المتمثلة في الحوافز الضريبية.

•مدى مساهمة المشاريع الاستثمارية في زيارة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية.

•مدى تميز المنتج أو حداثة المشروع الاستثماري على المستوى الدولي والمحلي وتكون هناك حصة سوقية مميزة في السوق العالمي. كما وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط ما بين الحوافز الضريبية وأداء المشروع الاستثماري، أي أن يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع، حيث أن هذه الحوافز تتزايد كلما تم إثبات كفاءة الأداء لهذا المشروع. ووضع الضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء، والسياسات الموجهة بالاتجار، وفي هذا لابد على الدولة المضيفة أن تقرن منح الحوافز الضريبة بمجموعة من الشروط منها

•ضرورة تشغيل عدد معين العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية في كل المستويات التنظيمية. وكذلك ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية المتوفرة بالكم والكيف اللازمين، ومع تحديد نسبة معينة من الإنتاج للتصدير وتحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع الاستثماري سنويا، كما انه منع إقامة المشروع الاستثماري في بعض الأنواع من النشاطات كإنتاج الأسلحة، المرافق العامة، ووضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد من الدولة المضيفة عند منحها للحوافز الضريبية أن تشترط نقل التكنولوجيا متطورة وغير متوفرة، وغير مكلفة في حالة عدم مبرر جوهري لها، سوف تستفيد من حوافز مالية أخرى أكبر عند تطبيق نمط الاستهلاك الملائم.

وأيضا ووضع ضوابط العامة لتشريد وتجنب المشاكل المتعلقة بالاستثمار خاصة الأجنبي ومن أمثلتها:

•عدم دخول المستثمر الأجنبي في مجالات نشاطا مجود مسبقا، ومعمول بها من طرف الشركات الوطنية، حيث أن الدخول في هذه الأنشطة يجعل من التكاليف الاستثمارية تتدنى وبالتالي زيادة الأرباح على حساب التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث :تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار.

ويضم التحفيز الضريبي نوعين من الأثر ويتمثل في أثرها على إيرادات الميزانية وأثرها على التنمية الاقتصادية ونذكر كلاهما في ما يلي:

أولا - أثرها على إيرادات الميزانية[1]

غالبا ما يكون إعفاء السلع والمعدات المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية والأرباح المحققة من طرف الشركات الأجنبية، المحور الأساسي الذي تتمحور حوله التشريعات الضريبية للبحث عن الاستثمارات إلا أن هذا يعكس عنه في إيرادات الميزانية للدولة.

وفي تقرير لصندوق النقدي الدولي، إن حوالي % 10 من إيرادات الميزانية الكلية في بعض الدول، تهدر بسبب إجراءات التحفيز على الاستثمارات.ولهذا يجب على التشريعات الضريبية التي تقرر الإعفاءات والإجراءات التحفيزية للبحث عن الاستثمارات، بأن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة والغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذات أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي، ولكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الكلي خصوصا من الناحية المفتقدة والتي تعتبر داعما للتنمية الاقتصادية.

ثانيا - أثرها على التنمية الاقتصادية:

حسب مصالح تابعة لصندوق النقد الدولي، فإن معظم التحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الأجنبية، والتي تقوم بالاستثمارات في الدول النامية، حيث تبين أن أسلوب الامتيازات الضريبية غير أساسية، بحيث توجد عوامل أخرى تدخل في قرار الاستثمار. وتمثل أكثر أهمية كالاستقرار الاقتصادي والسياسي، توفر اليد العاملة المؤهلة، وجود بنية تحتية لائقة وتوفر المواد الأولية.[2]

[1]- محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، ط1،1979، ص107.

[2]- بن حزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، دط، 2003 ،ص6.

المبحث الثالث: أثار الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار

سنتناول في هذا المبحث أهم التحفيزات الجبائية في ظل قانون تنمية الاستثمار وحسب القانون الضريبي العام .

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قانون تنمية الاستثمار (الأمر 01-03)

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومن اجل تجاوزها ومحاولة استقطاب وتوظيف الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فقد انشات الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات سنة 2001 بموجب مرسوم 01-03 المؤرخ في: 20اوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف لتقليص أجال منح التراخيص الأزمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها.

وجاء في المادة 1 من الأمر 01-03 انه: يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، وكذا الاستثمارات تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

حيث منح المشروع من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار عدة مزايا جبائية وكذا ضمانات هامة في إطار السياسة المتخذة لتشجيع وتطوير الاستثمار.

أولا : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين: يمكن أن تستفيد الاستثمارات في هذا الأمر من مزايا ضمن نظامين حسب موقع وأهمية الاستثمار هما:

النظام العام والنظام الاستثنائي.

1- النظام العام: زيادة على الحوافز الضريبية وشبة الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات بعنوان انجازها من المزايا التالية :

أ - تطبيق معدل منخفض لجمركة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجار الاستثمار.

ب - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ج- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في الاستثمار المعني.

2- النظام الاستثنائي: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة واستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا التالية:[1]

[1] محجوب ليلى، اثر التحفيزات الجبائية للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، إدارة مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017،2018 ص ص 63-64.

- بعنوان انجازها:

ا- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

ب- الإعفاء من الرسم على قيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سوءا كانت مستورة أو مقتناة من السوق المحلية.

ج- تطبيق معدل مخفض لحمركة المنتجات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

د- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاستثمارات العقارية التي تمت في إطار الاقتناءات.

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

- بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

أ- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على الأرباح الموزعة، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني.

ب - الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار استثمار.

ج- منح مزايا إضافية مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك والتي من شانها تحسين أو تسهيل.

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين: منح المشرع للمستثمرين المحددين قانونا ضمانات متعددة وهي:[1]

1- يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

2- ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

3- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

4- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

5- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف

[1] محجوب ليلى، مذكرة ماستر، مرجع سبق ذكره، ص 98 .

أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة حسب القانون الضريبي العام

تشمل هذه الامتيازات مجموعة من الإجراءات الضريبية تكون مدمجة ضمن القوانين الضريبية والمالية ويمكن تقديم قراءة لأهميتها:[1]

1- تخفيض الضريبة على الأرباح (IBS)

(المادة 05 العادلة لأحكام المادة 150 من ق، ص، م، ر، م): من اجل تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات ثم تخفيض الضريبة على الأرباح الشركات تحدد نسبة الضريبة كما يلي:(IBS)

19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا للأنشطة السياحية.

25 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.

25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة وخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

2- **الإعفاء الدائم عن الضريبة على أرباح الشركات:** تعفى من هذه الضريبة كل من

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.
- صناديق التعاون الفلاحي.
- تعاونية الفلاحين للتموين والشراء.
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المتوجات الفلاحة.

3- **إعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:** (المادة 13 العادلة لأحكام المادة 282 مكررة من ق، ض، م، ر، م) تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

[1] دندان حنان، اثر التحفيزات الجبائية على ترقية وتشجيع الاستثمار، مذكرة ماستر، مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2011 ،2012،ص ص 104-105.

- غير أن المكلفين المعنيين يبقون خاضعين لدفع مبلغ أدى من الضرائب قدره 5000 دج لكل سنة نشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق.

4- حقوق الطابع: (المادة 16 المعدة لأحكام المادة 102 من قانون الطبع): تعفى من حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف.

5- إعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة TVA: تعفى من الرسم على قيمة المضافة كل من كلور، الأسمدة الازوتية والفوسفاتية، سولفات وكذا الأسمدة المركبة والفوسفوبوتاسية وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات (مبيد الحشرات، مبيد الأعشاب موانع إنبات وضبط نمو النباتات تطهير وتكرير المواد المتشابهة المعروضة في أشكال أو معبأة بغرض البيع والتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط وفتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب).

- المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي .

- مبالغ إيجارات المسددة في إطار عقود القرض الايجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.

- تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

6- إعادة استثمار الأرباح: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات من أربعة سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية، وفي حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل ابتدءا من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى.

7- نظام الامتلاك: يطبق بقوة القانون نظام المحاسبي المالي الخطي على كل التثبيتات كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي، كما يطبق أيضا سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه ماليا.

وللاستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي يجب على المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي ويجب الإدلاء كتابيا بهذا الاختيار الذي لارجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة، ويحسب الاهتلاك التنازلي على ساس سعر الشراء أو التكلفة (المادة 7 المعدلة والمتمة للمادة 174 من ق،ض ،م ،ر،م).[1]

[1] دندان حنان، اثر التحفيزات الجبائية على ترقية وتشجيع الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 106.

المطلب الثالث: أثار الضرائب على مستوى الاستثمار

الفرع الأول: أثار الضرائب على مستوى الاستثمار

- من الثابث أن نجاح السياسة الضريبية في الحياة الاقتصادية مرتبطة بمدى احتفاظها بقوة الشرائية عالية، والتي تعتبر هي الأخرى محفز على الاستثمار الخاص.

- كما يمكن الإقلال وتخفيض الضرائب المرتبط بالاستثمار و الإنتاج من الضرائب غير المباشرة والرسوم، والعمل حفاظا على القيمة الشرائية للمجتمع وزيادة الضرائب المرتبطة بالدخول الأخرى والعقارات وعدم المغالاة في الضرائب المطبقة على الدخل الاستثماري، وبالتالي يمكننا إحداث توسع استهلاكي واستثماري معا.

- والعمل على فرض الضرائب على الأموال المعطلة والمكتنزة، من اجل تحقيق معدل عال في سرعة دوران النقود.

ويمكننا أن نجمل اثر الضرائب على الاستثمار والادخار في النقاط التالية:[1]

1- إن اثر الضرائب يتمثل أولا في إعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الاقتطاعات النقدية من دخول الأغنياء إلى ذوي الدخول المنخفضة بهدف الوصول إلى رفع الميل للاستهلاك وذلك بتوفير دخول لصالح الحالة يكون للضرائب الأثر السلبي إذ تؤدي إلى إعاقة الاستثمارات الخاصة بالنسبة لبلد لا يتوفر على موارد مالية إنتاجية وفيرة وواضح أن هذه النتيجة تؤدي إلى إعاقة الاستثمار وخاصة في البلد واخذه في طريق النمو، التي تنقصها المدخرات والتي لا يسمح لها ضعف جهازها الإنتاجي بالاعتماد في التمويل على الإصدار الجديد، وقد احتلت هذه النتيجة أهمية كبيرة في التحليل التقليدي وذلك لانصرافه غالى أن (كل انجاز يتحول إلى استثمار) ولكن يجب أن نشير غالى أن هذه الفكرة تثار في حالة تحويل الدخول المحدودة (أي تخصص للاستهلاك) أما دون ذلك فيشكل حالة من حالات الادخار الإجباري.

كما انه في حالة تحويل كل الاقتطاعات إلى الاستهلاك يعني أن الأغنياء وحدهم هم الذين يدخرون وهذه الحالة تكون ممكنة أثناء سيطرة فكرة الدولة الحارسة (المستهلكة) أما اليوم وقد تطورت فكرة مسؤولية الدولة إذا أصبحت مسؤولية عن التوازن والتنمية الاقتصادية.

فأصبحت الضرائب تلعب الدور الأساسي في تحقيق الادخار الإجباري وتمويل الاستثمارات العامة، خاصة مع بروز فكرة جديدة للدولة المدخرة والمنتجة في نفس الوقت وبذلك أصبح لتخصيص الضرائب الدور الأساسي في تحقيق هذه الفكرة والمسؤولية إذ أصبح اليوم التوجه العام إلى اقتصاد السوق فان اثر الضرائب

[1] رضا خلاصي، شنددات النظرية الجبائية، دار الهومة الجزائر الطبعة الاولى، ص ص 335-336.

يتوقف على سعر الفائدة السائدة في السوق، ومن ناحية أخرى على الكفاية الحدية لرأس المال وتؤثر الضرائب على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على الكفاية الحدية لرأس المال من خلال تأثيرها على معدل الأرباح فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح وزيادة معدلاته وينخفض مع انخفاضها ويتم تأثير الضرائب على الاستثمارات من ناحية الضرائب التصاعدية التي تؤدي إلى تخفيض الأرباح والمداخيل الحقيقية عكس الضرائب القديمة الثابتة التي تمتاز بنوع من الجمود واثر الضرائب الاستثماري في الاقتصاديات الحديثة يظهر في توجيه الاستثمار، فإذا ما رغب في تشجيع إنتاج معين أو نشاط فانه تقدم له بعض الامتيازات والإعفاءات الجبائية مما يجعل المستثمرون يحولون نشاطهم الاستثماري إلى هذه الأنشطة والفروع دون الأخرى أي بتحويل عوامل الإنتاج من قطاع إلى آخر.

2- وكما تثار فكرة الضرائب الانكماشي على الدخل والثروة وبالتالي إلى مصادر تمويل الاستثمار إلا أن ذلك الأثر لا يتمثل خاصة في الضرائب التصاعدية التي تؤدي إلى إضعاف الميل الاستثماري وذلك بسبب انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال ولهذا السبب المتقدم الذكر هاجم الكتاب التقليديون خاصة ادم سميث وريكاردو الضرائب على رأس المال (ومثلها الضريبة على انتقال الملكية وعلى الشركات والوصايا) وذلك لأنها تعرف تكوين الاستثمارات.

ولكن من الناحية الميدانية خاصة إذا نظرنا إلى البلدان التي تفرض فيها ضرائب مرتفعة نجد انه لم يؤدي ذلك بالضرورة وفي جميع الحالات إلى إعاقة الاستثمار ، مثل الولايات المتحدة ، فرنسا .....على أن هذه الأخيرة (الاستثمارات) مرتبطة بمرونة السوق ومستوى الأسعار والإنتاج معا كما انه (لم تثبت الدراسات التي أجريت فلولايات المتحدة وانجلترا صحة أن التوسع في الضرائب يضعف من الباعث على العمل.

إنما يتوقف ذلك على رغبة العمال في تعويض قيمة الضرائب المتقطعة بواسطة العمل أكثر، من اجل المحافظة على نفس المستوى من الاستهلاك.

3- كما أن دور الضرائب اليوم في بعث الاستثمار أصبح متوقف على مدى الإعفاءات الضريبية أو تخفيضها على بعض الاستثمارات التي تريد إعاقتها وعدم تشجيعها.

كما أن يجب أن نشير إلى فكرة أساسية ألا وهي : آن دور الضرائب اليوم في بعث الاستثمار متوقف على مدى الإعفاءات الضريبية آو تخفيضها على بعض الاستثمارات التي تريد إنماءها ورفعها على بعض الآخر من الاستثمارات التي نريد الحد منها.[1]

[1] رضا خلاصي، شذذات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص ص337-338.

ولكن النقطة الأساسية متمثلة في أن دمر الضرائب في الاستثمار لا يكون كافيا وحده، إذ انه يجب البحث على وسائل أخرى لتعزيز الادخار الوطني حتى تتمكن الدولة من الاستغلال لبعض مواردها المالية في جانب الاستثمارات القاعدية له إذ قد تتخذ بعض الإجراءات لتشجيع الادخار لدى مؤسساتها المالية وبالتالي تحد من الاستهلاك ...وذلك يساهم بزيادة الادخار وتوفير إمكانيات هامة لتعجيل عملية التمنية كما أن الاستثمار مرتبط أساسيا بالضرائب والتي لايمكن أن توجد هي بدورها (الضرائب) بدون استثمار فكلاهما مرتبط بالآخر ومتوقف عليه.

الفرع الثاني: اثر السياسة الجبائية على الاستثمارات

تمثل السياسة الجبائية احد مكونات السياسة الاقتصادية، وتعمل دائما لغرض تفعيلها وتحقيق أهدافها، فتؤثر لمختلف أنواعها على حجم الاستثمارات بحيث تسهل عملية تراكم رأس المال وبالتالي تسمح بتطوير أكثر لعملية التمنية في بلد ما.

وفي الحقيقة تستطيع الدولة بواسطة الضريبة أن تشجع أو تحد ما تمليه مقتضيات الأهداف السياسة والاقتصادية والاجتماعية المراد تحقيقها، وقد تتخذ التدابير الضريبة للتأثر على بعض القطاعات دون الأخرى، كما قد تتخذ تدابير الضريبة للتأثر على بعض القطاعات دون أخرى، كما قد تتخذ تدابير تؤثر على النظام الاقتصادي بمكوناته المختلفة (حجم المؤسسات، هيكل الادخار، التوسع الجغرافي للأنشطة الاقتصادية وغيرها).

تعتبر الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة على العموم تضحية وحرمانا من الموارد في قصير الأجل، على أن تعويضها لاحقا من جراء توسع الأوعية الضريبية نتيجة توسع الاستثمار، ولهذا فان الاستفادة من إجراءات التحفيز تكون بالموازاة مع احترام المتعاملين الاقتصاديين لتوجيهات الدولة وشروطها (نوع النشاط، إقامة النشاط .....الخ)

إن تخفيض معدل الاقتطاعات على الأرباح التجارية والصناعية على المؤسسات لهدف تخفيض العبء، إنما يشكل دافعا للمؤسسات التي ترغب في إعادة أرباحها المخفضة، وهو مايسمح لتلك المؤسسات بالتوسع وخلق فرصة جديدة تترتب عليها مزايا متعددة، يمثل إعفاء الصادرات من الرسم على قيمة المضافة بهدف تأثير على تكوين الأسعار دعما مهما يمكن المنتجات من القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية.[1]

[1] شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة الماجيستر، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص116-117

ويتجلى تأثير الضرائب على الاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الربح وبالتالي يزيد الميل الحدي للاستهلاك كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، فالتأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها يؤدي إلى حفض الاستثمارات، وكذا التأثير السلبي للضرائب على الاستهلاك بتقليل الطلب على المنتجات لارتفاع أسعارها يؤدي غالى حفض الاستثمارات، إلا إذا كانت هناك معونات حكومية تمنع ارتفاع أسعار السلع الموجهة للاستهلاك.

أيضا التأثير السلبي للضرائب على الإنتاج فهو يدفع أصحاب المشروعات الكبرى إلى مضاعفة إنتاجهم تعويضا للمقتطع من الضريبة، وهذا باستخدام احدث الأساليب الفنية في الإنتاج، وهذا يتوقف على مرونة الطلب على منتجاتهم وبالمقابل فان التأثير الايجابي للضرائب يتحقق بتخفيض الضرائب على الأرباح ومنح إعفاءات على الأرباح المعاد استثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح المحققة ومن ثم زيادة الاستثمارات.[1]

[1] بن جامعة محمد، دور الجبائية في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة وتنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة التكوين المتواصل تيارت،2015-2016، ص ص 46-47.

خلاصة الفصل :

تتمثل الضريبة في مجموعة اقتطاعات تتحصل عليها الدولة في شكل موارد عامة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بحكم أن لديهم ممتلكات داخل المجتمع، كما تعتبر الإقتطاعات الضريبية إيرادات عامة تستعملها السلطات العمومية في تغطية النفقات العامة، بحكم أن الدولة تلعب دور العون الإقتصادي والإجتماعي، وتوجه النشاطات بما تمليه حاجة النمو والتطور الإقتصادي.

وما يمكن أن نستخلصه أن الضريبة إضافة إلى دورها المالي المتمثل في جلب مصادر مالية كبيرة للدولة، فإنها وسيلة هامة للتوجيه الإقتصادي، فحتى يتحقق هذان الهدفان لابد من تنظيمها في إطار نظام جبائي فعال، وتتوقف هذه الفعالية على التقنيات المطبقة وأنواع التحفيزات الممنوحة للمستثمرين، لأن ذلك يبين درجة تعقد أو بساطة النظام الجبائي، ومدى اعتماده على ضغط جبائي مرتفع أو منخفض حتى تتجسد فعاليته بما يضمن مصادر مالية دائمة للخزينة.

حيث لا يمكن للدولة تحقيق ذلك إلا إذا كانت تقوم على سياسة اقتصادية ناجحة تعتمد على تحفيز الاستثمار من جهة، وعلى فرض الضريبة من جهة أخرى، ولا يكون توجيه المستثمر إلا عن طريق مجموعة من الإعانات، التوجيهات والتحفيزات و التي سنذكرها في فصلنا الثالث.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: دراسة حالة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المحلي في الجزائر للفترة 2010-2021

تمهيد:

بعد تطرقنا لمفهوم الاستثمار والتحفيز الضريبي في الفصلين السابقين، من خلال التركيز على الاستثمار المحلي، سنحاول في هذا الفصل معرفة الآليات والسياسات التي اتبعتها الجزائر لدعم وتطوير هذا النوع من الاستثمار، حيث قامت الدولة الجزائرية بإنشاء هيئات ووكالات داعمة، من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي هي صلب موضوعنا، سنحاول دراسة نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تنظيمها ومهامها، وكذا أجهزة متابعة ودعم الاستثمار في الجزائر ودورها في تطوير الاستثمار من خلال المزايا المخصصة للاستثمار، تقييم الاستثمارات المحلية في الجزائر للفترة 2010-2021.

ومن هذا المنطلق كان تقسيمنا لهذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: ترقية وتطوير الاستثمار المحلي في الجزائر

المبحث الثاني: الآليات الجبائية لترقية الاستثمار الخاص في الجزائر

المبحث الثالث :تطور حصيلة المشاريع الإستثمارية في ظل التحفيزات الجبائية للفترة 2010-2021

المبحث الأول: ترقية وتطوير الاستثمار المحلي في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر مجموعة من التدابير، تهدف في محملها إلى برقيق تنمية اقتصادية متكاملة من خلال ترقية وتطوير الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها (APSI)، وإنشاء مجموعة من الأجهزة التي تعمل على متابعة الاستثمار، وسنتطرق لها في هذا المبحث.

المطلب الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة وتعريف وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها (APSI) والمهام الموكلة إليها.

الفرع الأول: نشأة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)

لأول مرة في الجزائر، أنشأت وكالة وطنية مهمتها متابعة ودعم الاستثمار وهذا من خلال الموسم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، وهذا من خلال المواد من 7 إلى 11، تدعم بعد ذلك، بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، والتي عرفها بأنها" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " **الوكالة** " وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة."

وتنشأ وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، في شكل شباك وحيد على المستوى المحلي، يجمع عدة هيئات ومؤسسات وإدارات تكون معنية بالاستثمار في الجزائر، وهذا الشباك يضم مكاتب وكالة(APSI) نفسها، وكذلك مكاتب إدارات(الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية والبيئة، التشغيل وكذا مأمور المجلس الشعبي البلدي.[1]

إن هدف إنشاء الشباك الوحيد هو تسهيل الإجراءات المطلوبة من طرف المستثمرين بقرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل 60 يوم.

[1] المادة22، مرسوم تنفيذي رقم 319 - 94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، 1994، ص07.

الفرع الثاني: مهام وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI).

يمكن إيجاز مهام وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)في النقاط التالية: [1]

- ✓تدعيم ومساعدة المستثمرين في انجاز مشاريعهم؛
- ✓تضمن ترقية الاستثمارات؛
- ✓تضمن متابعة إحترام المستثمرين للامتيازات التي تعهد بها بالاتصال مع الإدارات المعنية؛
- ✓توفَت المعلومات والبيانات اللازمة للمستثمرين المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- ✓تسهيل الإجراءت اللازمة الخاصة بعملية الاستثمار بالنسبة للمستثمرين وهذا عن طريق الشباك الوحيد؛
- ✓تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار المرسوم التنفيذي التشريعي 12 - 93 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية؛
- ✓نشر قرارات الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات؛
- ✓التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة؛
- ✓تنظيم أيام دراسية وندوات وملتقيات وإستغلال نتائج هذه الدراسات في مجال الاستثمار؛
- ✓إحصاء وتقييم المشاريع الاستثمارية؛
- ✓تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة؛
- ✓تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصرح الاستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن أشكال ذاتها بقرار منحه المزايا

المطلوبة أو رفضها.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار(CNI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

بعد الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI) المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12 - 93 ، باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، وفي إطار متابعة ودعم الاستثمار،

[1] حميدي الشريف، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم وتطوير الإستثمار المحلي دراسة حالة ولاية المسيلة (2010-2018) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير،جامعة المسيلة، 2018-2019، ص24.

قامت الحكومة الجزائرية بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحسن وتطور مناخ الاستثمار في الجزائر، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الأجهزة خاصة بالاستثمار بموجب الأمر 03 - 01 يتعلق بتطوير الاستثمار، كل من المجلس الوطني للاستثمار (CNI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، والتي بدورها عَوضَتْ وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، وسنتطرق فيما يلي:

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار(CNI)

طبقا للمادة 18 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ينشأ لدى الوزير المكلف بتطوير الاستثمار، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس "ويوضع برت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار وبالمسائل المتصل بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمه.[1]

1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار(CNI): يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الأتي ذكرهم:[2]

- ✓الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ✓الوزير المكلف بالنيابة؛
- ✓الوزير المكلفبتـ ـقية الاستثمار؛
- ✓الوزير المكلف بالتجارة؛
- ✓الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- ✓الوزير المكلف بالصناعة؛
- ✓الوزير المكلف بالسياحة؛
- ✓الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

[1] المادة 18 ، الأمر رقم 08 - 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 47 ، 2006 ،ص19.

[2] المادة 4 ، المرسوم التنفيذي 355 - 06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكياته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64 ، 2006 ،ص 13.

2- مهام المجلس الوطني للاستثمار(CNI):

يسهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار طبقا لأحكام الأمر 03 - 01 المؤرخ في 20 أوت 2001والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم .وبهذه الصفة، يقوم المجلس بما يأتي:[1]

- ✓اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- ✓يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه، ويوافق عله ويحدد بنود الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛
- ✓إقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة؛
- ✓يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا تعديل للمزايا الموجودة؛
- ✓يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها؛
- ✓يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أبنية بالنسبة للاقتصاد الوطني يوافق عليها؛
- ✓يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليها سابقا؛
- ✓يدرس الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر ويوافق عليها؛
- ✓يقيم القروض الضرورية لتمويل البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- ✓يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛
- ✓يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه؛
- ✓يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك؛
- ✓يعالج كل المسائل الأخرى ذات علاقة بالاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

أُنْشِأَت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 حيث جاء فيها " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص - **الوكالة** [2]"-، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالية.[1]

---

[1] المادة 3 ، المرسوم التنفيذي 355 - 06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المرجع نفسه، ص -ص 12-13.

[2] المادة 6 ، الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47،2001 ، ص 5.

1- تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI): يساعد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).[2]

أ- على المستوى المركزي:

- ✓مدير الدراسات المكلف بالتسهيل؛
- ✓مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات؛
- ✓مدير الدراسات الكلف بالأنظمة الإعلامية والإتصال؛
- ✓مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة؛
- ✓مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى؛
- ✓مدير التدقيق والمراقبة؛
- ✓مدير الدراسات القانونية والمنازعات؛
- ✓مدير الإدارة والمالية.

-يساعد كل من مديري الدراسات المكلف بالتسهيل والمساعدة والمتابعة والأنظمة الإعلامية والإتصال أربعة مديرين وثمانية رؤساء دراسات.[3]

-يساعد كل من مديري الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات والاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى، ثلاثة مديرين وستة رؤساء دراسات. [4]

-تنظم مديرية التدقيق والرقابة في مديريتين فرعيتين:[5]

- ❖المديرية الفرعية للتدقيق؛
- ❖المديرية الفرعية للمراقبة.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

-تنظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات في مديريتين فرعيتين: [1]

---

[1] المادة 1 ، المرسوم التنفيذي 356 - 06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64 ،2006 ، ص 14.

[2] المادة 2 ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 ، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الجزيدة الرسمية الجزائرية، العدد 15،2008 ، ص2.

[3] المادة 5، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008، مرجع سابق، ص 22.

[4] المادة6، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008، المرجع سابق، ص 22.

[5] المادة 7، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 ، المرجع سابق ، ص 22.

❖المديرية الفرعية للدراسات القانونية؛

❖المديرية الفرعية للمنازعات.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

-تنظم مديرية الإدارة والمالية في ثلاث مديريات فرعية: [2]

❖المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين؛

❖المديرية الفرعية الفرعية للميزانية والمحاسبة؛

❖المديرية الفرعية للوسائل العامة.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

والشكل الموالي يوضح التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي.

الرقم	الهيئة / الوزارة	الطبيعة القانونية للنص ومراجعه	الموضوع	الجريدة الرسمية
.16		- قرار مؤرخ في 30 يونيو 2008.	- يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس.	- الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 03 سبتمبر 2008، الصفحة 10 .
.17		- قرار مؤرخ في 30 يوليو 2008 يحدد كيفيات تنظيم لجنة الطعن وسيرها المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007.	- يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.	- الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008، الصفحة 21 .
.18		- قرار رقم ممضي في 27 غشت 2008.	- يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياسة القانونية.	- الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 28 ديسمبر 2008، الصفحة 39.
.19		- قرار مؤرخ في 20 أكتوبر 2008.	- يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.	- الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 17 ديسمبر 2008، الصفحة 15.
.20		- قرار مؤرخ في 20 أكتوبر 2008.	- يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.	- الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 17 ديسمبر 2008، الصفحة 17.
.21		- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فبراير 2008.	- يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	- الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 16 مارس 2008 الصفحة 22.

المصدر: قائمة النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة خلال سنة 2008، https://www.joradp.dz/TRV/A2008B14.pdf

[1] المادة 8، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 ، المرجع سابق ، ص 22.

[2] المادة 8، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 ، المرجع سابق ، ص 22.

الشكل رقم :03-01 التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي

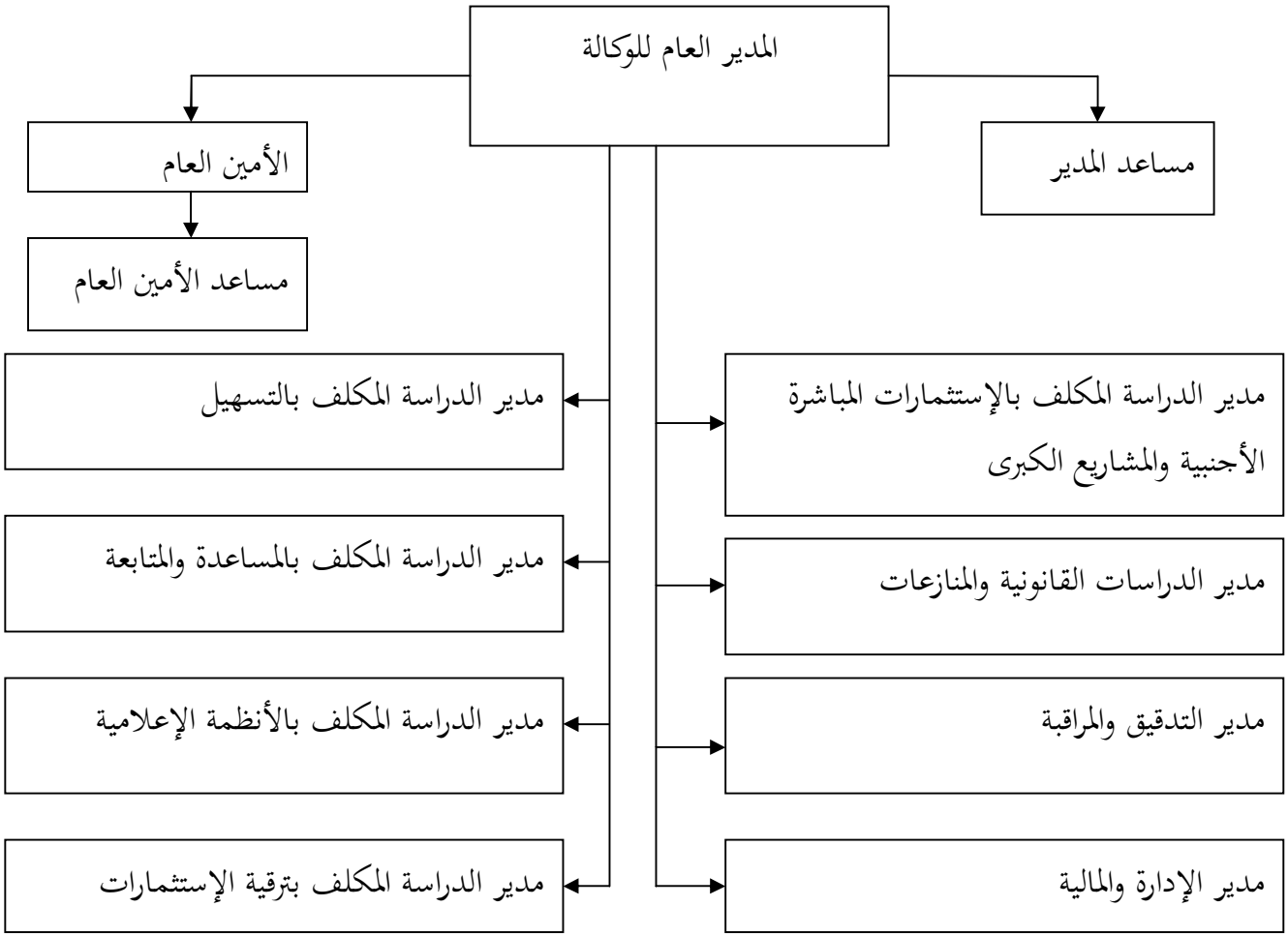

المصدر: إعداد الطالبين بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008

ب- على المستوى اللامركزي: ويتمثل في الشباك الوحيد غير المركزي (GUD).

❖**الشباك الوحيد غير المركزي (GUD):** يوجد على المستوى اللامركزي الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) وهو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، ينشأ على مستوى كل ولاية؛ ويسيره مدير برتبة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، يمارس السلطة السلمية على باقي الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، كما يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، وينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المشكلة للشباك.

❖ **الشباك الوحيد غير المركزي (GUD):** يتمثل دور الشباك الوحيد غير المركزي (GUD) في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية .بهذا الغرض، يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودة على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات .ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو إداراتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

وقصد ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)، وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات من خلال قانون الاستثمار 09 - 16 المؤرخ في 03 أوت2016 ، وذلك بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، إتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.

❖**تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي (GUD):** يضم الشباك الوحيد غير المركزي (GUD)، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية:[1]

- ✓ مركز تسيير المزايا؛
- ✓ مركز استيفاء الإجراءات؛
- ✓ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛
- ✓ مركز الترقية الإقليمية.

❖مهام المراكز الأربعة المشكلة للشباك الوحيد غيرالمركزي(GUD):

●**مركز تسيير المزايا:** يكلف مركز تسيير المزايا، باستثناء الحالات المنصوصة عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار، المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعمول به وبهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

- ✓ يؤشر في أجل لا يتجاوز ثميا واربعين(48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة ا للمشكلة للحصص العينية؛

[1] المادة 7، مرسوم تنفيذي رقم 100 - 17 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356 - 06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 ، 2017 ، ص- ص 4 – 6.

- ✓ يتولى متابعة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛
- ✓ يرخص، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق برقية الاستثمار، بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة؛
- ✓ يُعِدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛
- ✓ يُعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار؛
- ✓ يعالج، بالاتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويُبلغ القرارات المتعلقة بها؛
- ✓ يُعدّ الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلم؛
- ✓ يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال؛
- ✓ يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاحتصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها؛
- ✓ يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

●**مركز استيفاء الإجراءات:** يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع ؛ ويضم، ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإبقاء المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة؛

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه:

- ✓ أعوان الوكالة المعنيين: بحيث يسجل ممثل الوكالة الاستثماراتويُبلّغ شهادات التسجيل.
- ✓ ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا بسديد الآجال، المتعلقة بها؛

- ✓ ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :والذي يتعين عليه أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلّم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره؛
- ✓ ممثل التعمير: ويكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا، متابعتها حتى إنتهائها؛
- ✓ ممثل البيئة: ويكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى .كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة .ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها؛
- ✓ ممثل التشغيل: يُعلِم المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل يتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول الى قرار في أقرب الآجال؛ ويكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة . كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي؛
- ✓ ممثلي المجلس الشعبي البلدي: والذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة؛
- ✓ ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي (الأجراء وغير الأجراء): ويكلف في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم

- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات :**يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمراقبة.

- ✓ بعنوان الإعلام، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع؛

- ✓ بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع التي تتعلق بكل مراحل المشروع؛
- ✓ بعنوان المرافقة، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد خطط الأعمال وتركيب المشروع.

● **مركز الترقية الإقليمية:** يكلف، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وبهذه الصفة، يكلف مركز الترقية الإقليمية بدا يأتي:

- ✓ القيام، خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكانية وكذا نقاط قّوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني؛
- ✓ تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محدد، لفائدة المستثمرين؛
- ✓ وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على بتلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي؛
- ✓ إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها؛
- ✓ مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها؛
- ✓ تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال ويحدد العراقيل واقتراح التدابير لرفعها، على السلطات المعنية؛
- ✓ وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين، والأجانب.

والشكل الموالي يوضح التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي(الشباك الوحيد غير اللامركزي (GUD).

الشكل رقم : 03-02 التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى الامركزي الشباك الوحيد غير الدركزيGUD

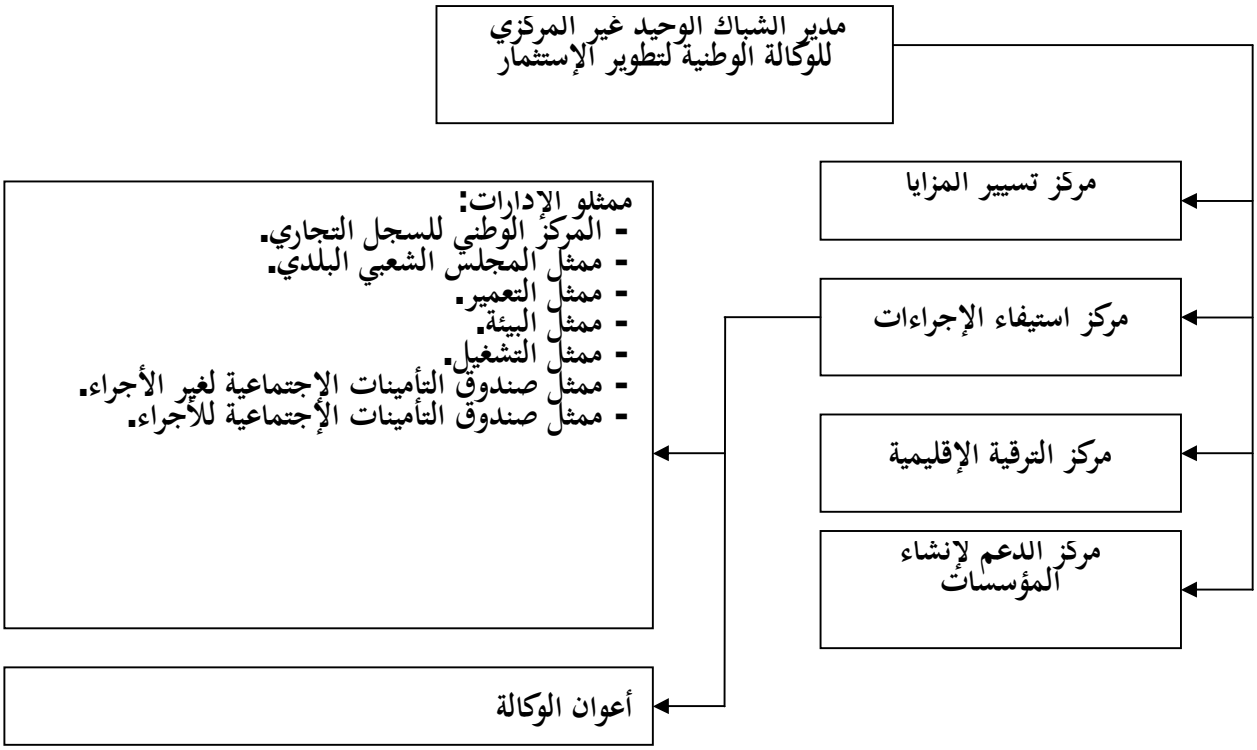

المصدر :إعداد الطالبين بالاعتماد على المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد16، ص4.

2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

تكلف الوكالة بما يأتي:[1]

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها؛
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

[1] المادة 26 ، مرسوم تنفيذي رقم 100 - 17 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، مرجع سابق، ص 3.

المبحث الثاني: الآليات الجبائية لترقية الاستثمار الخاص في الجزائر

يعتبر القطاع الخاص قطاع حيوي لمساهمته الكبيرة في تطوير مؤشرات الاقتصاديات الوطنية في الكثير من الدول، وجعلها في سعي دائم لتنميته، لذا أعطت الجزائر مجالا واسعا لدعم وترقية هذا القطاع من خلال إنشاء مجموعة من الهياكل الداعمة له ومنحه العديد من الامتيازات الضريبية، لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الامتيازات الممنوحة لأجل ترقيته سواء في إطار هيئات دعم وتطوير الاستثمار أو في إطار القوانين الضريبية العامة.

المطلب الأول: ترقية الاستثمار الخاص في إطار التحفيزات الممنوحة

تستفيد المشاريع الاستثمارية المحدثة في إطار هيئات دعم وتطوير الاستثمار في الجزائر، من جملة من التحفيزات الضريبية، وهذا ما سوف نوضحه بحسب طبيعة كل هيئة فيما يلي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نشأت هذه الوكالة سنة 2001، وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارة والهيئات المعنية بما يأتي:[1]

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم؛
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.

تم إحداث بعض التعديلات على أنظمة الحوافز السابقة مع صدور هذا القانون كما يلي:

وبمقتضى القانون رقم 09/16 المؤرخ 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم إحداث بعض التعديلات على أنظمة الحوافز السابقة مع صدور هذا القانون كما يلي:

[1] رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 60.

أولا- نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: يستفيد من مزايا هذا النظام على مرحلتين هما:[1]

1- مرحلة الانجاز: تتمثل حوافزها في:

-إعفاء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الحقوق الجمركية؛

-إعفاء السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع من الرسم على القيمة المضافة؛

-الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

-التخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية خلال فترة إنجاز الاستثمار؛

-الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في الاستثمار؛

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

2-مرحلة الاستغلال: بعد معاينة انطلاق المشروع الاستثماري من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يمنح لمدة ثلاث سنوات المزايا الآتية:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

-التخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.

ثانيا- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، مما يأتي:

1- مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة أعلاه، باستثناء البند الخاص بمبلغ الإتاوة الإيجارية تستفيد من:

-تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

[1] رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 09/16 المؤرخ 03 أوت 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 12.

-التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، بعنوان منح الأراضي، بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة (10) سنوات وترفع بعد هذه الفترة إلى % 50 بالنسبة للمشاريع المقامة في الهضاب العليا، وللمتر الربع لفترة (15) سنة وترفع إلى % 50 بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2- مرحلة الاستغلال: تمديد فترة الإعفاء لمدة (10) سنوات من:[1]

-الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي؛

-الرسم على النشاط المهني.

ثالثا - المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و /أو المنشأة لمناصب الشغل:

ترفع مدة مزايا الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المنجزة خارج الجنوب والهضاب العليا، من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات للمؤسسات التي تنشئ أكثر من (100) منصب عمل دائم، خلال الفترة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.[2]

-تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة للمؤسسات بحسب القطاعات الاقتصادية

يحصل المستثمر في مختلف القطاعات على جملة من الامتيازات الضريبية، تتباين هذه الامتيازات من قطاع لآخر وبحسب درجة مساهمته في تحقيق التنمية وأهداف الاستثمار.

أولا- قطاع الصناعات الحرفية التقليدية: يستفيد هذا القطاع من الحوافز التالية:

1-تطبيق المعدل المخفض7% ، والذي أصبح 9% حاليا، فيما يخص الرسم على القيمة المضافة؛[3]

2-تستفيد الصناعات الحرفية التقليدية والفنية من إعفاء كلي لمدة (10) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي؛[4]

3-الإعفاء من الضريبة على الأملاك؛

4-يستفيد الحرفيون التقليديون وأولئك الأشخاص الذين يمارسون الصناعة الحرفية الفنية من إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.[1]

[1] القانون رقم 09/16، مرجع سابق ذكره، المادة 13.

[2] القانون رقم 09/16، مرجع سابق ذكره، المادة 16.

[3] الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 10/14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة 36-4.

[4] الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017 ، المادة 13-2.

ثانيا - الإعفاءات المتعلقة بالمداخل الفلاحية: تستفيد المداخيل المتأتية من هذا النشاط من:

1-تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة (10) سنوات المداخيل المتحصل عليها من الأنشطة الزراعية وتربية الحيوانات والممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا؛[2]

2-تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات:[3]

أ .صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة من طرف شركائها؛

ب .التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة؛

ج .الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة باستثناء، مبيعات محققة في محلات التجزئة، عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان،

3-الإعفاء الدائم من الرسم العقاري على الملكيات المبنية بالنسبة لتجهيزات المستثمرات الفلاحية مثل الحظائر والمرابط والمطامر، كما تستفيد الأملاك الضرورية لتأدية النشاط الفلاحي من إعفاء من الضريبة على الأملاك.[4]

ثالثا - قطاع المناجم: تستفيد المؤسسات الناشطة في هذا المجال من:

1-ترحيل الخسائر على مدى (10) سنوات اللاحقة للسنة المالية التي سجلت عجزا؛

2-إعفاء المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب، الاستكشاف، والاستغلال المنجمي من الرسم على النشاط المهني،[5] وكل ضريبة تخص نتائج الاستغلال المعدة لصالح الدولة، الضرائب والرسوم التي تثقل الملكية المبنية (عمارات ، مبان ومبان أخرى منجزة داخل حدود المساحة المنجمية)؛[6]

3-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص المعدات والتجهزات الخاصة المكتسبة أو المستوردة.[7]

---

[1] نفس المرجع، المادة 282-6.

[2] الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017 ، المادة 13-2.

[3] نفس المرجع، المادة 138- 2.

[4] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادتين 251 – 280.

[5] الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، المادة 17.

[6] نفس المرجع، المادة 172.

[7] نفس المرجع، المادة 173.

رابعا- قطاع الطاقة: يستفيد هذا القطاع من جملة من التحفيزات هي:

1-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالخدمات والأملاك والمواد الموجهة لنشاطات البحث والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة أنابيب؛[1]

2-الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على المستوردات من المواد والتجهيزات الموجهة لأنشطة البحث والاستغلال؛[2]

3-تحديد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة3% ، فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.[3]

خامسا قطاع السياحة: سوف نستعرض جملة التدابير التحفيزية الممنوحة لهذا القطاع فيما يلي:

1-تعفى من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (10)سنوات المؤسسات السياحية المنشأة من طرف المستثمرين المحليين أو الأجانب (باستثناء وكالات السياحة والسفر)والشركات ذات الاقتصاد المختلط الناشطة في قطاع السياحة، وتعفى لمدة (03) سنوات وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة، من تاريخ بداية ممارسة النشاط؛[4] الإعفاء من الرسم على النشاط المهني فيما يخص رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في أنشطة السياحة الفندقية؛[5]

3-تطبيق المعدل المخفض 7% والذي أصبح 9% لفائدة الخدمات المرتبطة بالسياحة[6]؛ والفندقية فيما يخص الرسم على القيمة المضافة لغاية 31 ديسمبر2019

4-إ عفاء المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة من حقوق التسجيل بالنسبة لعقود التسجيل والزيادة في أ رسا المال.[7]

سادسا التصدير يستفيد مما يلي:

1-الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة دائمة، لعمليات البيع الموجهة للتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير،[1] كما يمس هذا الإعفاء الضريبة على الأرباح؛[2]

1 الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية سنة 2011، المادة 29-09.

2 جزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتضمن قانون المحروقات، المادة 98.

3 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 122.

4 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 138- 03.

5 الجزائر وزارة المالية، القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المادة 11.

6 القانون 09/09، مرجع سابق، المادة 42.

7 الجزائر، وزارة المالية، الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 43.

2-تعفى المشتريات أو البضائع المستوردة المحققة من قبل المستورد والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها أو لإدخالها في السلع المعاد تصديرها وكذلك الخدمات المتعلقة بعملية التصدير من الرسم على القيمة المضافة؛[3]

3-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والضريبة على أرباح الشركات فيما يخص عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير.[4]

المطلب الثاني: الحوافز الممنوحة لترقية الاستثمار الخاص في الجزائر

تعتبر الاستثمارات الخاص نقطة مهمة يرتكز عليها الاقتصاد الجزائري في الوقت الراهن نظرا لما تلعبه من دور هام في التنمية الاقتصادية، ولما تلعبه من جهة أخرى في التنمية الاجتماعية من خلال التخفيف من بعض مشاكلها والتي من أبرزها مشكلة البطالة، لذا لابد من الوقوف على الدور الذي لعبته السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر في ترقية الاستثمار الخاص وتطوير مساهمته في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تطور حجم الاستثمارات الخاصة في ولايات الجنوب والهضاب

تمنح للمداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة في ولايات الجنوب والهضاب العليات، جملة من التحفزات الضريبية، نذكر منها:

أولا- ولايات الجنوب: تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل المستثمرين في بعض مناطق أقصى الجنوب، المتحصل عليها من ممارسة نشاط في ولايات :تندوف، أدرار، تمنراست و ايليزي ولديهم موطن جبائي في هذه الولاية ويقيمون بها بصفة دائمة إبتداءا من 01 جانفي 2015 لمدة (5) سنوات من تخفيض بنسبة % 50 من:[5]

-الضريبة على الدخل الإجمالي؛

-الضريبة على أرباح الشركات.

---

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 138- 5.

[2] نفس المرجع، المادة، 138.

[3] الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017 ، المادة 42- 2.

[4] نفس المرجع، المادة، 03- 220.

[5] قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سابق، المادة 71.

-تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الناشطة في الولايات المستفيدة من إعانة صندوق تنمية الجنوب من تخفيض بنسبة % 20 من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (5) سنوات، مع استبعاد المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات.

ثانيا- الهضاب العليا: تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية المتواجدة في الهضاب العليا المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بتنمية هذه المنطقة، من تخفيض 15% من الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطة إنتاج السلع والخدمات، وهذا لمدة (5) سنوات.[1]

الفرع الثاني: أدوات التحفيز الأخرى

بالإضافة للتحفيزات الضريبية المذكورة سابقا يمكن أن يستفيد القطاع الخاص من تحفيزات أخرى بخصوص المعدلات الضريبية التمييزية والإهتلاكات وترحيل الخسائر:

أولا المعدلات الضريبية التمييزية: تمنح للاستثمارات تحفيزات تتعلق بالتمييز في المعدلات الضريبية كما يلي:

1-الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:[2]

حيث يمنح معدل الضريبة الجزافية الواحدة بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع5% ؛ بينما يمنح معدل 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

2-الضريبة على أرباح الشركات: تحدد معدلاتها كالتالي:[3]

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

[1] الجزائر وزارة المالية، القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المادة 08.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 282- 4.

[3] نفس المرجع، المادة 150 -01.

يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، سمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط، لأن عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 % .

3-الرسم على النشاط المهني: تتمثل معدلاته في:[1]

- 01 % فيما يخص أنشطة الإنتاج؛
- 02 % فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري؛
- 02% فيما يخص باقي الأنشطة؛
- 03 % لأنشطة نقل المحروقات عن طريق الأنابيب.

تطبق هذه المعدلات على كل من أنشطة الإنتاج ونقل المحروقات عن طريق الأنابيب وباقي الأنشطة بدون الاستفادة من تخفيضات، عدا نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحصل على تخفيض بنسبة 25%.

[1] نفس المرجع، المادة 221.

المبحث الثالث: تطور حصيلة المشاريع الإستثمارية في ظل التحفيزات الجبائية

بعدما تطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى مختلف التحفيزات الضريبية التي تضمنتها القوانين المتعلقة بالتحفيز الضريبي وبمقتضى القانون رقم 09/16 المؤرخ 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار تم إحداث بعض التعديلات على أنظمة الحوافز المتعلق بترقيته سوف نتناول في هذا المبحث تطور حصيلته وكذا توزيعه القطاعي، وذلك من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: تأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

تختلف المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، حسب إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية .ففي الجزائر لم يكن هناك تعريف محدد وواضح لهذه المؤسسات، فمعظمها كانت تعاريف عارضة غير رسمية إلى غاية صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة2001 وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف هذه المؤسسات على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996 ، والذي جاء في التوصيات النهائية لميثاق" بولونيا "للبلدان الأعضاء وصادقت عليه الجزائر سنة 2000 ، والذي يعتمد على ثلاثة معايير وهي: عدد العمال ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية، استقلالية المؤسسة، وقد مّر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل أهمها:

التعريف الأول: وهو التعريف الذي جاء في تقرير برنامج التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1974-1977 والذي يرى أنهما كل وحدة منتجة مستقلة قانونيا تشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال سنويا أقل من 15 مليون دينار جزائري ورقم استثمارتها أقل من 10 مليون دينار .وتأخذ المؤسسة أحد الأشكال التالية:[1]

المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية)؛

- فروع المؤسسات الوطنية والتعاونيات؛

[1] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر. الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2009

- الشركات المختلطة؛
- المؤسسات المسيرة ذاتيا؛
- المؤسسات الخاصة.

التعريف الثاني: والذي جاء ليضف الصبغة القانونية والرسمية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثل في القانون التوجيهي الذي صيغ في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، واعتمد فيه المشرع الجزائري على ثلاثة معايير وهي التي عمل بها المشرع الأوروبي .ويحتوي هذا القانون في المادة 4 منه على تعريف مفصل لهذه المؤسسات، ثم تأتي المواد بعده لتبين حدود هذه المؤسسات ووسائل دعمها .

وتُعرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية في المادة 4 من نفس القانون بأنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو الخدمات وحدها، وهي التي تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية.[1]

الجدول رقم: 03-01 معايير التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المعايير المؤسسة	العمالة الموظفة (عامل)	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون دينار)
المؤسسة المصغرة	**من 1 إلى9**	**أقل من20**	**أقل من 10**
المؤسسة الصغيرة	**من 10 إلى49**	**أقل من200**	**أقل من 100**
المؤسسة المتوسطة	**من 50 إلى250**	**من 200 إلى2000**	**من 100 إلى500**

المصدر: من إعداد الطالبين حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001

أما المواد 5 و 6 و 7 من هذا القانون فقد صنفت المؤسسات إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

تعرف المؤسسة المتوسطة حسب المادة 6 من القانون التوجيهي بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و 2 مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار

[1] صالحي سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2021، ص 4.

تعرف المؤسسة الصغيرة حسب المادة 5 من القانون التوجيهي بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار

تعرف المادة 7 من القانون التوجيهي المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى 9 عمال ويحقق رقم أعمالها أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار كما تم تلخيص هذه التعاريف في الجدول السابق.

الجدول رقم :03-02 تطور المشاريع المحلية في الجزائر حسبما هو مصرح بها للفترة الممتدة من 2010 -2021

السنوات	المؤسسات الخاصة	النسبة المؤوية	المؤسسات العمومية	النسبة المؤوية	المجموع
2011	**658737**	**%99,89**	**752**	**%0,11**	**659489**
2012	**711275**	**%99,92**	**577**	**%0,08**	**711852**
2013	**777259**	**%99,93**	**577**	**%0,07**	**777836**
2014	**851511**	**%99,94**	**542**	**%0,06**	**852053**
2015	**934037**	**%99,94**	**532**	**%,06**	**934569**
2016	**1022231**	**%99,96**	**390**	**%0,04**	**1022621**
2017	**1074236**	**%99,98**	**267**	**%0,02**	**1074503**
2018	**1141602**	**%99,98**	**261**	**%0,02**	**1141863**
2019	**1193096**	**%99,98**	**243**	**%0,02**	**1193339**
2020	**1209491**	**%99,98**	**261**	**0,02**	**1209752**
2021	**1267220**	**%99,98**	**261**	**0,02**	**1267481**

المصدر: إعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - المديرية العامة-
https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique N°20، N°22، N°24، N°26، N°28، N°30، N°32، N°33، N°34 N°36، N°37، N°38، N°39 Edition، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018، 2019، 2020، 2021، p08.

الشكل رقم03 - 03 يمثل رسم بياني لعدد المشارسع الوطنية المصرح بها حسب كل سنة للفترة مابين 2010-2021

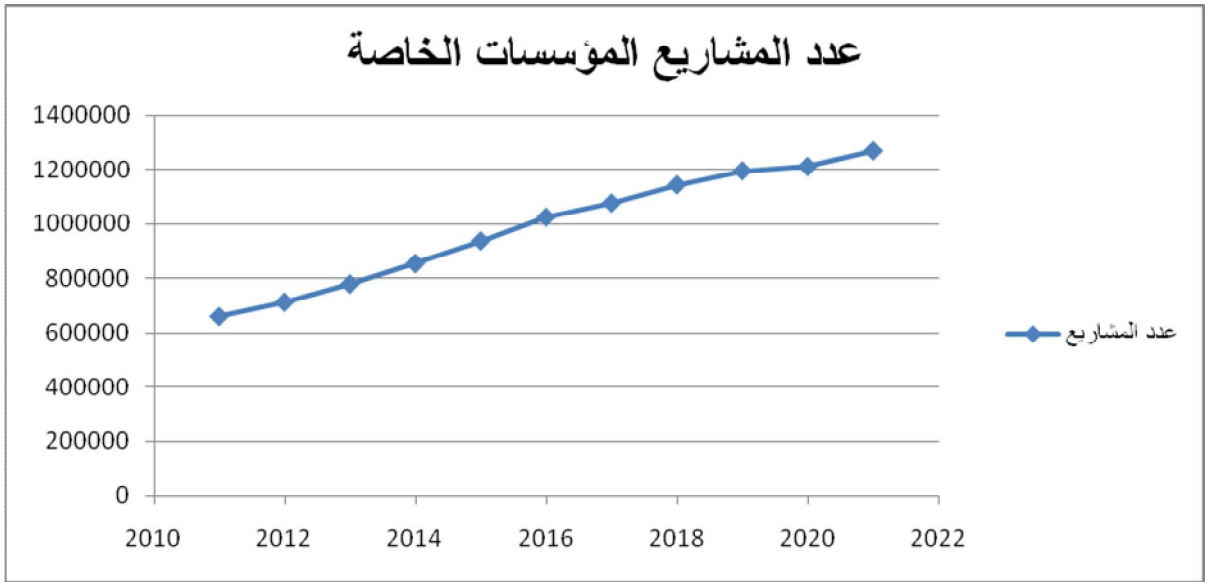

تظهر النتائج المحققة من خلال الفترة مابين 2010-2021 في الإرتفاع المسجل في حجم المشاريع الإستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) وهذا من سنة إلى أخرى حيث قدرت إجمالي المشاريع في نهاية 2021 بـ 1267220 مشروع وهي في تزايد مستمر كما هو موضح الجدول رقم (03)كما نلاحظ من خلال الجدول السابق أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات خاصة بحيث تمثل المؤسسات العمومية نسبة ضئيلة .كما نلاحظ تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى، وهذا راجع إلى جملة الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، بالإضافة إلى الوعي بمكانتها في النسيج الاقتصادي، خاصة بعد تبني اقتصاد السوق ومحاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في إطار الدخول الى منطقة التجارة الحرة .ففي سنة 2011 بلغ عددها 658737 منها 659489 مؤسسة خاصة و 752 مؤسسة عامة، بحيث تمثل المؤسسات الخاصة99.89 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في سنة 2014 فقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة852053 ، منها851511 مؤسسة خاصة و 542 مؤسسة عامة، بحيث تمثل المؤسسات الخاصة ما نسبته99.94 % واستمر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى حتى وصل عددها سنة 2021 إلى 1267463 منها 243 مؤسسة عامة و 1267220 مؤسسة خاصة.

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل وامتصاص البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ومن بينها الجزائر التي تبنت النظام الاشتراكي بعد الاستقلال مباشرة، إذ انحصر دور المؤسسات العمومية في تشغيل العمالة، فكان هدفها بالدرجة الأولى اجتماعيا وليس اقتصاديا، وبعد أن تم تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي استهدف إجراء تغييرات جذرية لهيكل الاقتصاد الجزائري، تم تسريح عدد كبير من العمال الأمر الذي أدى إلى استفحال ظاهرة البطالة.

ومنذ بداية الإصلاحات في الثمانينات، والجزائر تسعى لحل المشاكل الاجتماعية التي استفحلت بفعل السياسات القديمة التي انتهجتها بعد الاستقلال، كمشكل البطالة وتوفير مناصب شغل للشباب . فنسبة كبيرة من البطالين، هم من الشباب الأقل من30 سنة وأغلبهم من خريجي الجامعات ومعاهد التكوين الذين ليست لديهم تجربة في العمل، وهم في تزايد مستمر خلال السنوات الأخيرة .فكان لابد على السلطات الجزائرية أن تجد حلولا لهذه المشاكل للحد من هجرة الشباب والكفاءات إلى الخارج.

وقد أوكلت الدولة مهمة توفير مناصب الشغل إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر من أهم القطاعات المولدة لمناصب الشغل، فهي بذلك تفوق حتى المؤسسات الكبيرة، حيث تمتاز بتكثيف عنصر العمل واستعمال تكنولوجيا بسيطة، في حين تمتاز المؤسسات الكبيرة باستعمال التكنولوجيا المتطورة على حساب التشغيل.

الشكل رقم 03-04: يمثل رسم بياني لعدد المؤسسات العمومية المصرح بها حسب كل سنة للفترة مابين 2010-2021

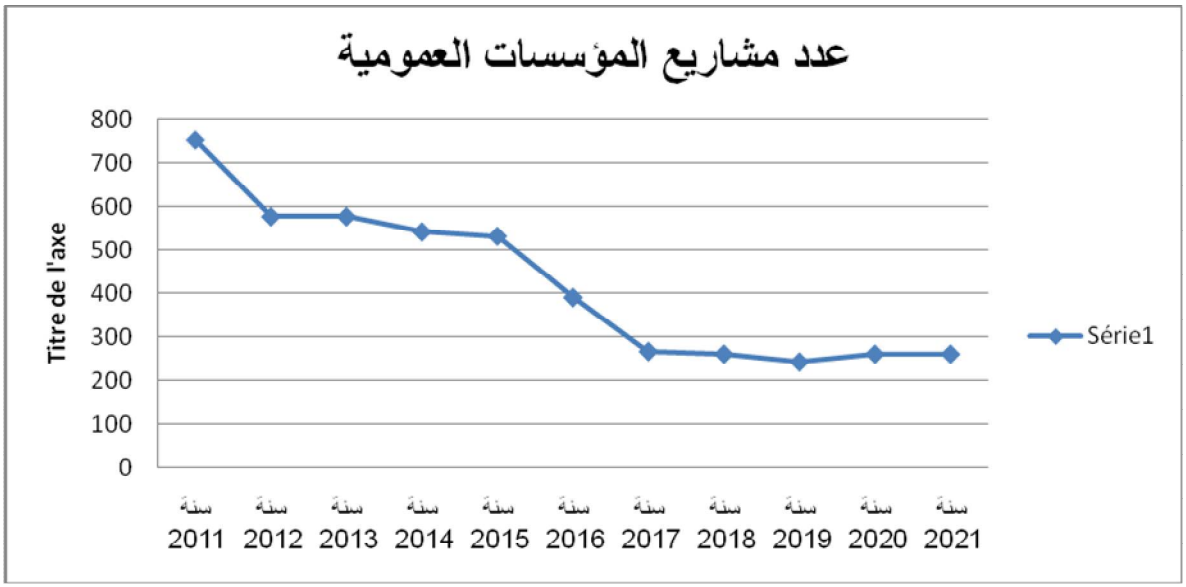

يتبين لنا من خلال الشكل السابق تناقص عدد المؤسسات العمومية من سنة إلى أخرى، مع تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ففي سنة 2011 كان عدد المؤسسات العمومية 752 مؤسسة، وفي سنة 2014 تناقص عدد هذه المؤسسات ليصل إلى 542 مؤسسة، واستمر في التناقص ليصل سنة 2021 إلى 261 مؤسسة عمومية، واستمر هذا الانخفاض ليصل إلى 491 مؤسسة عمومية سنة 2021 مسجلا ترجع بقيمة 491 مؤسسة خلال 10 سنوات.

إن العجز المالي الذي عانت منه المؤسسات الاقتصادية العمومية والذي لم يكن وليدة تلك اللحظة، بل هو نتيجة مشاكل تراكمت منذ سبعينات القرن الماضي، أين كان الاقتصاد الوطني يتميز باحتكار القطاع العمومي الذي أعيدت هيكلته نظرا لكبر حجم مؤسساته والمشاكل(الإدارية، التقنية والمالية)التي عرفها، أدى لتفاقم الوضع في ظل القيود الممارسة على المؤسسة الاقتصادية.

فجاءت إعادة الهيكلة الصناعية لتغطية الكثير من مواطن العجز التي مست الاقتصاد الوطني في فترة التسعينات والمتمثلة في :

- نقص وعجز جهاز الإنتاج عن تغطية احتياجات الاقتصاد الوطني .
- بروز العديد من نقاط الإختلال في التوازنات الهيكلية الداخلية والخارجية .
- التبعية المفرطة للأسواق الخارجية نتيجة تطور التكاليف والتبذير الفادح للموارد الوطنية .
- العجز المسجل على مستوى التنظيم والتسيير .
- ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية مقارنة بنظيراتها في باقي الدول العربية والغربية.

وتهدف إعادة الهيكلة الصناعية إلى حصر إهتمام المؤسسات بالنشاطات الرئيسية المنتجة والتخلي عن النشاطات الثانوية غير المنتجة.[1]

لذالك عمدت السلطات العمومية إلى تبني العديد من الإجراءات التحفيزية التي كان الهدف منها تشجيع المبادرة الخاصة بالرغم من إعتبار البعض أن هذه المدونات أخذت تظهر بمظهر إثارة المستثمرين الأجانب على الأخص، ويبين الشكل التالي تطور مناصب الشغل في هذا القطاع:

[1] زيتوني عبد القادر، تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الراشد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018 ص 53.

الجدول رقم: 03-03 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المظافة بالمليار دينار

نوع المؤسسة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة العمومية في القيمة المضافة	**893,24**	**1187,93**	**1313,36**	**1414,65**	**1291,14**	**1362,21**	**1449,22**
مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة في قيمة المضافة	**6741,19**	**7338,65**	**7924,51**	**8529,27**	**8815,62**	**9524,41**	**10001,30**
المجموع	**7634,43**	**8526,58**	**9237,87**	**9943,92**	**10106,76**	**10886,62**	**11450,52**
النسبة المأوية للمؤسسات العمومية	**11,70**	**13,93**	**14,22**	**14,23**	**12,78**	**12,51**	**12,66**
النسبة المأوية للمؤسسات العمومية	**88,30**	**86,07**	**85,78**	**85,77**	**87,22**	**87,49**	**87,34**

المصدر: إعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - المديرية العامة-

https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique N°20، N°22، N°24، N°26، N°28، N°30، N°32، N°33، N°34 N°36، N°37، N°38، N°39 Edition، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018، 2019، 2020، 2021، p10.

الشكل رقم03 -05 تطور مناصب الشغل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2007 إلى2019

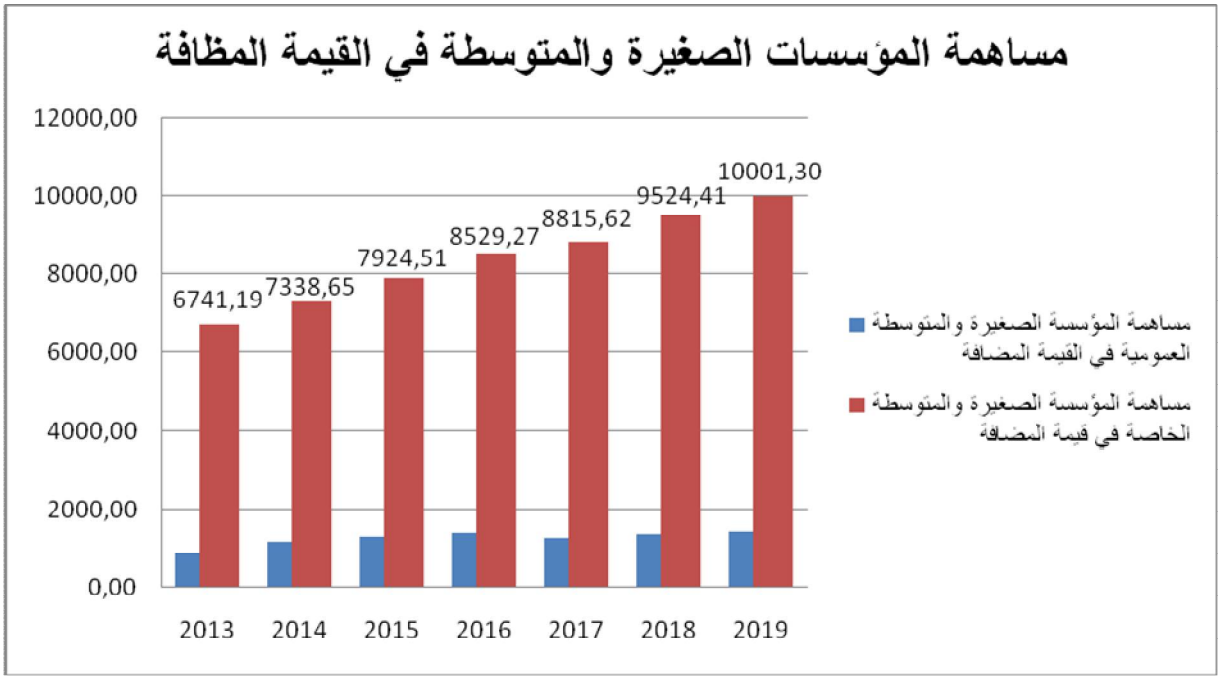

لقد عرفت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا مستمرا في خلق القيمة المضافة؛ حيث انتقلت من 7634.43مليار دينار سنة 2013 إلى 8526.58 مليار دينار سنة 2014 ، كما بلغت مساهمة القطاع الخاص في هذه المؤسسات 88,30% سنة 2013 بقيمة 6741.19 مليار دينار، وقد بلغت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة سنة 2018 حوالي 10886.62 مليار دينار، حيث بلغت مساهمة القطاع الخاص وحده نسبة 87.48% وهو ما يؤكد لنا الدور الكبير الذي يلعبه هذا القطاع في التنمية الاجتماعية من خلال امتصاص البطالة والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية للأفراد بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دورا هاما في التنمية الصناعية، لأنها تعتبر خطوة مهمة في طريق التصنيع ومصدرا مهما لاستغلال الموارد المتاحة. ويمكن عرض توزيع هذه المؤسسات حسب القطاع الصناعي الجزائري من 2017 إلى 2021 في الجدول التالي:

الجدول رقم :03-04 توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الصناعية من سنة 2017 - 2021

فروع النشاطات	2017		2018		2019		2020		2021		المجموع
	خاصة	عمومية	خاصة	عمومية	خاصة	عمومية	خاصة	عمومية	خاصة	عمومية	
الفلاحة والصيد البحري	6599	88	7068	100	7387	94	7690	98	7909	100	36653
المحروقات، الطاقةوالمناجم والخدمات المتصلة	2887	3	2981	4	3064	2	3115	2	3199	4	15246
البناء والاشغال العمومية	17933	23	185121	16	190155	15	193964	15	197937	15	785110
الصناعات التحويلية	9493	80	99865	73	103621	72	106121	70	108762	70	427862
الخدمات	548195	73	585915	58	614315	60	631459	59	651225	59	331109
الحرف اليدوية والصناعات التقليدية	242322	--	260652	--	274554	--	288724	--	298188	--	1364440
المجموع	827429	267	1141602	251	1193096	243	1231073	244	1267220	248	5660420

المصدر: إعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - المديرية العامة-
https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique N°20، N°22، N°24، N°26، N°28، N°30، N°32، N°33، N°34 N°36، N°37، N°38، N°39 Edition، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018، 2019، 2020، 2021، p09.

تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني، والخدما ومن أهم أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحقيق التنمية الجهوية والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. فهي أداة فعالة لحل الكثير من المشاكل سواء الاجتماعية أو الاقتصادية وتحقيق العدالة في توزيع الدخل، وتوفير فرص العمل في مختلف جهات الوطن.

الشكل رقم: 03-06 يمثل رسم بياني لتوزيع المشاريع وطنيا حسب كل قطاع للفترة مابين 2010-2021

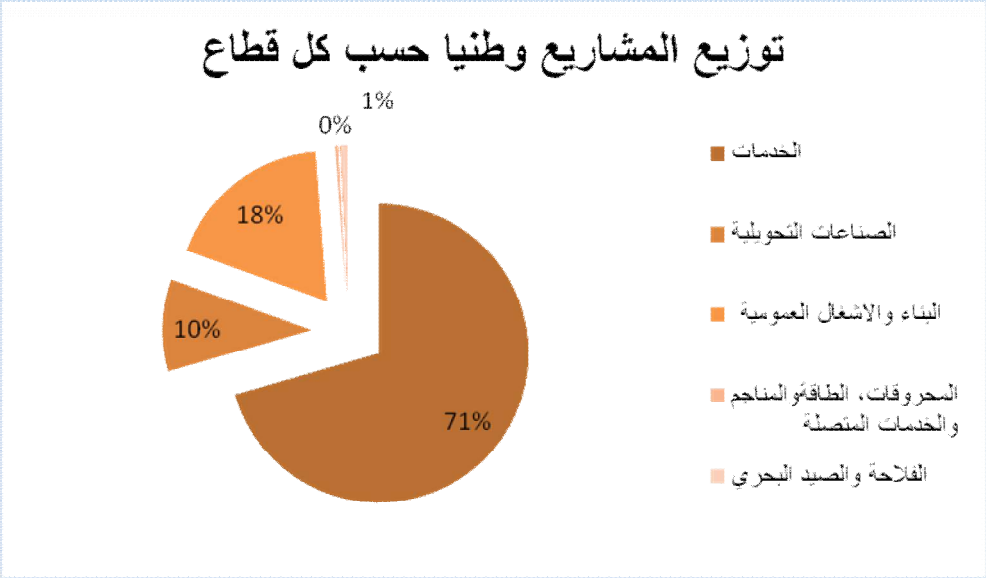

من خلال الجدول والذي يبين توزيع المشاريع الوطنية المصرح بها على مستوى الوكالة الوطنية حسب قطاع النشاط للفترة2017- 2021 ، حيث يظهر أن قطاع الخدمات يحتل المرتبة الأولى بـ 3031109 مشروع بليه قطاع الحرف اليدوية والصناعات التقليدية بـ 1364440 بـ مشروع وتعود الرتبة الثالثة لقطاع نشاط الأشغال العمومية بـ 785110 مشروع استثماري، أما المراتب الأخيرة تعود لكل من قطاعي النشاطين الفلاحة والصيد البحري، المحروقات الطاقة والمناجم والخدمات المتصلة بـ 36653 و 15246 مشروع على التوالي.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من المشاكل التي تعيق نشاطها الاقتصادي وتحد من إمكانية استمرارها، إن هذه المشاكل ناتجة عن تغيير الظروف الاقتصادية ومشاكل اليد العاملة والضغوط

التنافسية، بالإضافة إلى ذلك نجد مشكل التسويق والإدارة والإنتاج والتخزين وغيرها، وقد يبقى أكبر مشكل تعاني منه هذه المؤسسات هو التمويل، إن هذه العراقيل والمعيقات تحيط بكل المؤسسات، سواء كانت صغيرة أو متوسطة، وحتى ذات الحجم الكبير، إلا أنها أكثر حدة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف نشاطها وانخفاض أرباحها، لكن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة لتمكين هذا النموذج من المؤسسات من القيام بدورها ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك باتخاذ إجراءات تمكنها من تجاوز تلك العقبات، بل وتعمل على تطويرها عن طريق ما يسمى برنامج التأهيل ومجالاته على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، ووضعت تحت إشراف وزارة التضامن والأسرة؛ حيث تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش، وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها ومن مهامها:[1]

-تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها؛

-دعم، توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم؛

-إبلاغ المستفيدين الذين أُهملت مشاريعهم في الوكالة، بمختلف الإعانات الممنوحة؛

-متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج؛

-الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد؛

-تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل؛

-تنظيم المعارض(معرض – بيع) الجهوية والوطنية لمنتجات القرض المصغر؛

[1] صالحي سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2021، ص 284.

ومن أهدافها:

-المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، لا سيما الفئات النسوية؛

-رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة؛

-تنمية روح المقاولاتية، لتحل محل الاتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛

-متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛

- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة؛

- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع.

أما القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط حصيلة الوكالة إلى غاية 31 مارس 2021 وزعت كما يلي:

الجدول رقم: 03-05 توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير ANGEM إلى غاية 31 مارس 2021

قطاع النشاط	القيمة	النسبة
الفلاحة	**127719**	**%13,52**
الصناعة الصغيرة	**375499**	**%39,75**
البناء والأشغال العمومية	**82558**	**%8,75**
الخدمات	**186840**	**%19,78**
الصناعة التقليدية	**166061**	**%17,58**
التجارة	**4942**	**%0,52**
الصيد البحري	**939**	**%0,1**
المجموع	**944558**	**%100**

المصدر :الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على موقعها -https://www.angem.dz/ar/article/prets/ octroyes

الشكل رقم: 03-07 يمثل رسم بياني توزيع القروض الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير إلى غاية 31 مارس 2021

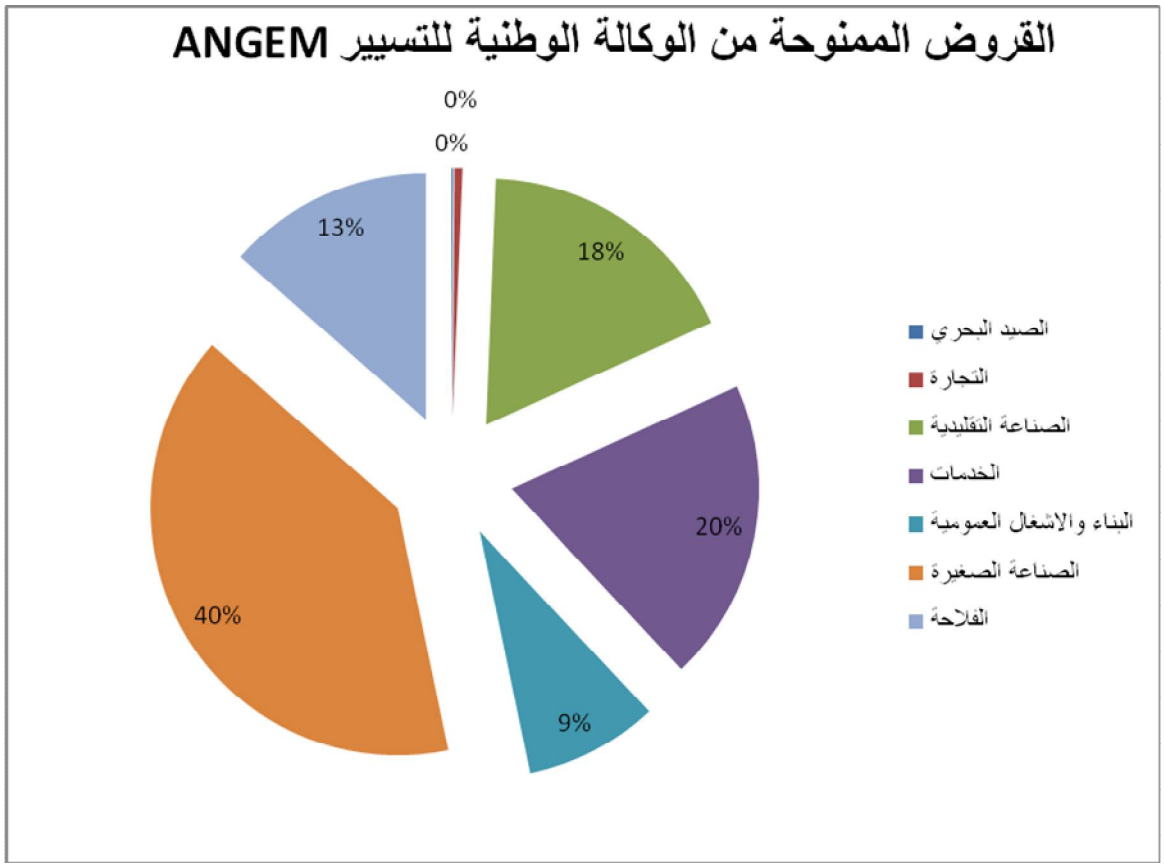

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قطاع الصناعات الصغيرة احتل المرتبة الاولى من حيث القروض الممنوحة من الوكالة بنسبة 39.75 % الى غاية 31 مارس 2021 ، أي حوالي 375499 قرض؛ يليها قطاع الخدمات بـ 186840 قرض بنسبة 19.78 % ، ثم الصناعات التقليدية التي احتلت المرتبة الثالثة بـ 166061 قرض، أما مجموع القروض الممنوحة منذ نشأتها لغاية 31 مارس فقد بلغت 944558قرض مصغر.

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ يعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية

المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي، وهو مسؤول عن إدارة نظام دعم إنشاء وتوسيع أنشطة المبادرين العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و 50 سنة.

نبين في الجدول التالي المشاريع التي تم تمويلها من قبل الصندوق لغاية 2019-12-31

الجدول رقم: 03-06 المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حسب قطاعات النشاط لغاية 2019-12-31

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	نسبة تمويل المشاريع النسوية	عدد الوظائف	قيمة التمويل (مليون دج)
الزراعة	**23144**	**%11,1**	**55436**	**95134,47**
الحرف التقليدية	**14383**	**%22,6**	**37553**	**47073,7**
البناء والأشغال العمومية	**8589**	**%2,50**	**27486**	**34966,91**
هيدروليك	**0347**	**%5,60**	**1174**	**2446,42**
الصناعة	**11767**	**%21,9**	**34205**	**54440,93**
الصيانة	**0898**	**%2,30**	**2179**	**2743,92**
الصيد البحري	**0490**	**%0,40**	**1755**	**3391,65**
المهن الحرة	**1228**	**%47,7**	**2670**	**5219,05**
الخدمات	**31348**	**%17,20**	**66497**	**112423,75**
نقل البضائع	**45850**	**%1,50**	**696970**	**118392,15**
نقل المسافرين	**12234**	**%1,2**	**18569**	**29008,29**
المجموع	**150278**	**%10,3**	**317194**	**505142,25**

المصدر: إعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

https://www.industrie.gov.dz/IMG/pdf/bulletin_PME_36_VFF.pdf N°36، Edition، 2020، p26.

الشكل رقم03-08 تمثيل بياني لعدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للفترة 2010 – 2019.

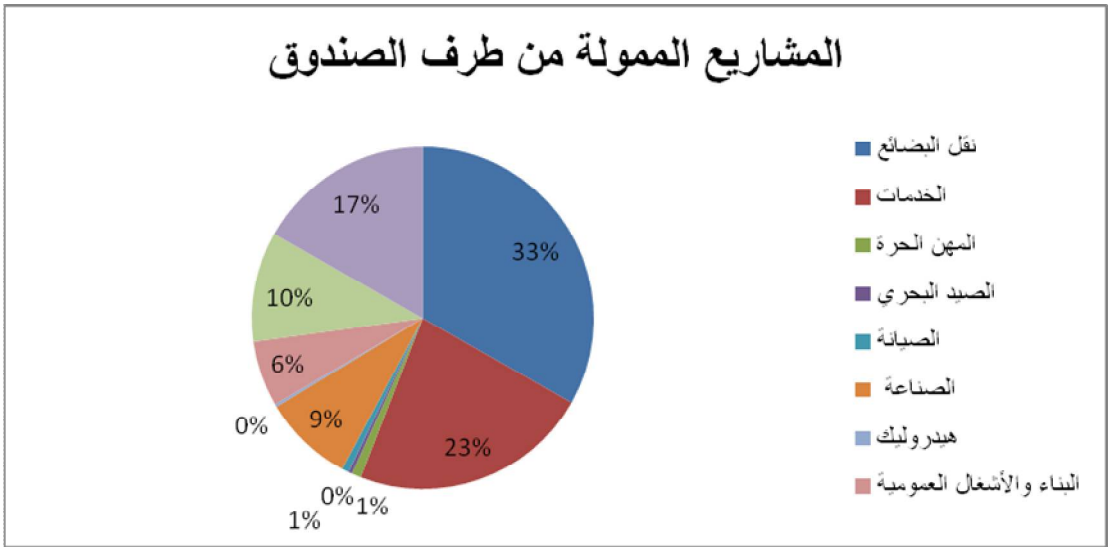

الشكل رقم:03-09 تمثيل بياني لعدد الوظائف في المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للفترة 2010 – 2019.

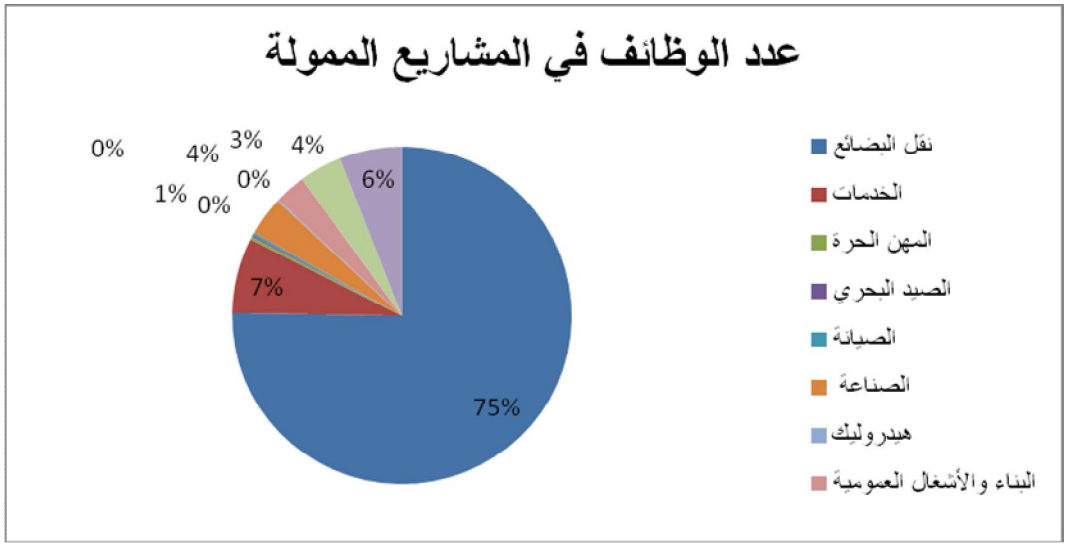

الشكل رقم: 03-10 تمثيل بياني لمبالغ التمويل من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة للفترة 2010 – 2019.

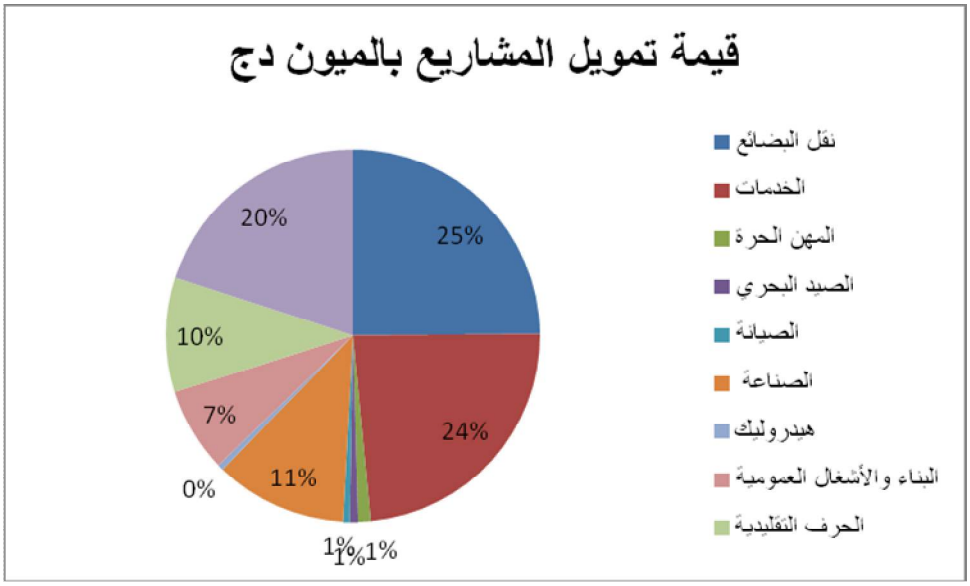

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن مجموع المشارع الممولة من طرف الصندوق بلغت لغاية 31-12-2019 حوالي 150278 مشروع، حيث وصلت نسبة تمويل العنصر النسوي 10.3 % في مقابل 89.7 % مشروع ممول للذكور .أما قيمة التمويل الكلية؛ فقد وصلت الى 505142025 مليون دينار. وقد حصد قطاع نقل البضائع أعلى نسبة لعدد المشاريع الممولة ب 30 % من مجموع المشاريع الممولة بقيمة 118392.15 مليون دينار جزائري .في حين احتل قطاع الخدمات المرتبة الثانية ب 21 % من المشاريع الممولة بقيمة 112423.75 مليون دينار جزائري، واحتل المرتبة الثالثة قطاع الزراعة بـ 15 % بقيمة 95134.47 مليون دينار.

خلاصة الفصل:

إن لهذا الإصلاح الأسباب الكافية التي بررت وجوب تبنيه متمثلة في الخصائص السلبية التي كانت تميز النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح، كما وجدنا أن السلطات الجزائرية وضعت العديد من الأهداف التي أريد للسياسة الضريبية أن تحققها من خلال اختيار النظام الضريبي الملائم لذلك، وقد تم في ذات الإطار استخدام سياسة التحفيز الضريبي في إطار قوانين الإستثمار المختلفة من أجل تحقيق جوانب من هذه الأهداف لعل أهمها المساهمة في إحداث تنمية متوازنة بين مناطق الوطن وكذا استخدام الضريبة لتكون أداة مهمة في تحقيق النمو من خلال زيادة الإستثمار.

كما حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح آليات التحفيز الضريبي التي رسمتها السلطات الجزائرية لأجل النهوض بالقطاع الخاص وترقية مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني، وقد توصلنا إلى ما يلي:

-اتخاذ الجزائر العديد من التدابير والتحفيزات في إطار سياستها الضريبية لتشجيع الاستثمار الخاص وقد شملت الإعفاءات والتخفيضات في المعدلات الضريبية؛

-عرف القطاع الخاص تحسنا ملحوظا على مدار السنوات الأخيرة ويتجلى ذلك من خلال ازدياد عدد المشاريع الاستثمارية الخاصة؛

-تحسن مساهمة القطاع الخاص في توفير فرص العمل وتكوين القيمة المضافة ورفع نمو الناتج المحلي الخام.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في المحلي وبهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية وعلى مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، قمنا بتحليل مختلف جوانب الموضوع من خلال ثلاث فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وفيما يلي أهم القضايا التي تم تناولها في البحث.

بعد كل من العرض النظري ودراسة حالة، سنحاول الوقوف على أهم النقاط التي تضمنها البحث، حيث نجد أن هدف السياسة الضريبية يعتبر وسيلة هامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويستوجب ذلك تواجده في إطار نظام ضريبي فعال، يعمل على تحقيق أهدافها بشكل متناسق مراعيا في ذلك كل من مصلحة الدولة، والمجتمع، ولكي تتمكن الدولة من تحقيق التنمية الاقتصادية يجب عليها التركيز على أهم محرك للتنمية والمتمثل في الاستثمار.

ثمة علاقة ما تربط بين الاستثمار والضريبة، وهى علاقة متبادلة، إذ أن زيادة الاستثمارات تؤدي إلى رفع حصيلة الضرائب، كما أنه لن يحدث هناك توسعا في الاستثمارات ما لم يكن هناك نظاما ضريبيا محفزا.

فالسياسة الضريبية تعد أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة، نظرا لإسهاماتها في تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي ويتحسين من أداء المؤسسات، معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات أهمها :الإعفاءات الضريبية، التحفيزات الضريبية.

نتائج اختبار الفرضيات :بخصوص الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة فقد توصلنا إلى مايلي:

- بالنسبة للفرضية الأولى التي تعتبر أن السياسة الضريبية من أهم الآليات التي تستخدم من أجل التأثير على الاستثمار الخاص، فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن للسياسة الضريبية تأثير كبير على الاستثمار الخاص، ما يعني صحة هذه الفرضية؛

- أما بخصوص الفرضية الثانية التي ترى أن التحفيز الضريبي يشكل أهم أدوات السياسة الضريبية لجذب الاستثمار الخاص، فقد أكدت الدراسة صحتها من خلال اعتماد هذه السياسة على هذا العامل لترقية الاستثمار الخاص؛

- أما فيما يتعلق بالفرضية الثالثة التي تشير إلى أن السياسة الضريبية تساهم في تنمية الاستثمار الخاص في الجزائر وترقية مساهمته في الاقتصاد الوطني، فقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن دور هذه السياسة لم يصل إلى المستوى المطلوب على الرغم من تطور حجم الاستثمارات الخاصة .

اقتراحات البحث:

على ضوء نتائج الدراسة ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات وهي:

-ينبغي الاهتمام بالتحفيزات الجبائية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية مفيدة ومهمة في التخفيف من الأعباء الجبائية، مما يساعد المؤسسة على تحقيق وفرات ضريبية تساعدها على النمو والبقاء؛

-ضرورة الإهتمام بالقوانين الجبائية وقوانين تشجيع الإستثمار، ومحاولة الإستفادة منها قدر الإمكان وعدم إهمال أي جزء منها؛

-أهمية أخذ الوفرات الضريبية بعين الإعتبار عند تحديد أي سياسة من سياسات المؤسسة، لما له من أثر واضح في تدعيم المركز المالي؛

-الرفع من مستوى الثقافة الجبائية للميسرين، من خلال التكوين والتربصات، وبالتالي تمكينه من استغلال القانون الجبائي لصالح المؤسسة، وتوضيح الإختيارات التي يجب انتقائها.

-إعادة النظر في الإمتيازات الضريبية في كل فترة يكون فيها الإقتصاد في حاجة إلى إصلاحات جديدة، وذلك مسايرة للوضعية الاقتصادية الدولية.

-أن يعتمد المشرع في منح إعفاءات جبائية للمؤسسات على حجم رأس المال وعدد مناصب الشغل، ولا يعتمد على الطبيعة القانونية للمؤسسة.

- ضرورة التمييز في منح الحوافز الضريبية بين القطاعات الاقتصادية تبعا لمبدئي الأهمية والأولوية؛

- ضرورة التمييز في منح الحوافز الضريبية بين المناطق المختلفة تبعا لحجم الصعوبات التي تعيق الاستثمار في كل منطقة؛

آفاق الدراسة :في ختام دراستنا هذه نرى أن الموضوع لا يزال يستحق المزيد من البحث والإثراء، لذا ندع الباب مفتوحا للعديد من الآفاق البحثية المستقبلية ذات الصلة

منها:

- دور السياسة الضريبية في ترقية الصادرات خارج المحروقات .
- مساهمة الاستثمار الخاص في استحداث مناصب شغل.
- دور السياسة المالية في ترقية الاستثمار الخاص آفاق سنة 2030 م.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظم السوق، دار المعرفة، لبنان 1992

-السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010

- براق محمد، عربي حمزة، مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014

- بن حزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، ، دط، 2003

- بوتشايشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الجزائر، 1992

- جمال الدين برقوق، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016

- دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009

- رفعت المحجوبي، المالية العامة، دار النهضة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر 1990

- رفعت محجوب، المالية العامة، الجزء الثاني، دار النهضة، القاهرة،19971

- زيان رمضان، مبادئ الاستثمار، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، مصر، 1996

- صالح رويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982

- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان،1993

- طاهر جردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012

- طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان،الأردن، 2008

- عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003

- عبدالغفار حنفي، تقييم الاداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية للنشرو التوزيع، الاسكندرية، مصر، 2005

قائمة المراجع

- فاضل محمد العبيدي، البيئة الاستثمارية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

- فيصل شياد، تحليل متعدد المعايير لاختيار الاستثمارات، دار مجدلاوي للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2014

- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الطبعة الثانية، 2012 ،عمان، الأردن

- قحطان السيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الاولى،1998

- كاظم حاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2005

- ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2011

- محب حنة توفيق، الهندسة المالية (الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار)، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2011

- محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003

- محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الاولى، 2009

- محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979.

- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر 2003

- معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

- منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التمنية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013

- وليد صالح عبد العزيز،حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2005

قائمة المراجع

أطروحات الدكتوراه ورسائل جامعية

- بديار زوليخة، جبار سمية ،الطرق الكمية في اختيار الاستثمارات ودورها في نجاعة المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم علوم تسيير تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013

- بلمهيدي مخطارية،بوسطة بختة، دور الاستثمار المحلي في التنمية الاقتصادية بالجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017

- بن زيدان فاطمة الزهراء،الاستثمار في البنية التحتية ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017،

- بن عيسى حياة،قندوز سميرة، اثر التحفيزات الضريبية على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية،تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017

- بوستة عائشة،حدو خيرة، دراسة تقييمية لدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012

- بوفركاسي صفية، وجبري أمينة، السياسة الضريبة ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في)العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة 2015

- تبان كنزة وزناش ياسمينة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة، بجاية، 2012

- حميدي الشريف، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم وتطوير الإستثمار المحلي دراسة حالة ولاية المسيلة (2010-2018) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير،جامعة المسيلة، 2018-2019.

- روان حسين، الاستثمار في البنية التحتية ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة ابن خلدون تيارت،2017

- زيتوني عبد القادر، تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الراشد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018.

- ساسي نعيمة، يوسفي معزوزة، التنظيم الإداري كأداة لتعزيز وتطوير الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون تيارت،2016

قائمة المراجع

- سعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015،

- سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2021.

- صالحي سلمى، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2021.

- عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1991

- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر .الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2009

- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي"،المجلة النقدية وللقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد01 2006

- محمد ياسين ستو، وأحمد مفاتيح، التحفيز الجبائي وأثره على فرض الاستثمار، المؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة الوكالة الوطنية، لتطوير الاستثمار – الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2003

- مداح خيرة، قشود وردة، سياسة الحوافز الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتنمية،جامعة ابن خلدون تيارت، 2016

- هايبة أسماء، دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروعات المالية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص إدارة مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019

- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبة في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007

قائمة المراجع

الجرائد الرسمية

- الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجزيدة الرسمية الجزائرية، العدد47 ، 2001، ص 5.

- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 60.

- الأمر رقم 06 - 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 47 ، 2006 ،ص19.

- الأمر رقم 09/16 المؤرخ 03 أوت 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 12.

الجزائر وزارة المالية، القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المادة 08.

- الجزائر وزارة المالية، القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المادة 11.

- الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، المادة 17.

- الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتضمن قانون المحروقات، المادة 98.

- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017 ، المادة 42- 2.

- الجزائر، وزارة المالية، الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 43.

- الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية سنة 2011، المادة 29-09.

- الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 10/14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة 36-4.

- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017 ،

المادة 13-2.
- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017 ، المادة 13-2.
- المرسوم التنفيذي 06 - 355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكياته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64 ، 2006 ،ص 13.
- المرسوم التنفيذي 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64 ، 2006، ص 14.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 ، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، - الجزيدة الرسمية الجزائرية، العدد15 ، 2008، ص2.
- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 100 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 6- 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 ، 2017 ، ص- ص 4 – 6.
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد67 ،1994 ، ص07 .

المراجع الالكترونية

https://www.joradp.dz
https://www.industrie.gov.dz
https://www.andi.dz